

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين؛ سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد....

فإن علوم القرآن الكريم هي أشرف العلوم؛ لتعلقها بكتاب الله عزَّ وجلَّ، وقد كانت هذه العلوم على مرَّ العصور محلَّ عناية واهتمام من علماء المسلمين؛ فدرسوا ما فيها، ونقَّحوها، وكتبوا في جوانبها المختلفة المطولات والمختصرات، وما هو بين هذا وذاك. ومن بين تلك العلوم علمُ الرَّسْمِ العُثمانيِّ؛ الذي يُعنى بالبحث عن أوجه الاختلاف الكتابة بين خطوط المصاحف العُثمانيَّة وأصول الرَّسْمِ القياسيِّ. وهو علمٌ جليلٌ، له أصوله وقواعده، وله أهميةٌ كبيرةٌ، وفوائدٌ غزيرةٌ. وقد حظي هذا العلم باهتمام بالغ من علماء المسلمين، قديماً وحديثاً، وهو حريٌّ بأن يبقى الاهتمامُ به موصولاً متتابعاً؛ حيث إن الاشتغال به تعلماً وتعليماً هو فرضٌ كفايةٌ على الأمة الإسلامية، وبه يسانُ القرآنُ الكريمُ من الخطأ والنقص، ومحاولاتِ التحريفِ والتشويهِ.

وكثيرٌ من العلوم الشرعية فإن في علم الرَّسْمِ العُثمانيِّ بعضَ الاختلافات بين علمائه في رسمِ بعضِ الكلمات، أو في بيانِ الوجهِ الراجحِ منها، ومن ثمَّ فلا بُدَّ من وجودِ أسسٍ وقواعدٍ يتمُّ من خلالها معرفةُ الراجحِ من المرجوحِ، ومعرفةُ الصحيحِ من غيرِ الصحيحِ. وكان من بين تلك الأمور التي يتمُّ بها الترجيحُ في علم الرَّسْمِ العُثمانيِّ ما أُطلقَ عليه «الحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ»، فاخترت أن أكتب هذا البحث في هذه الجزئية من هذا العلم الجليل، سائلاً الله جلَّت قدرته أن يوفقني، وأن يجنبني الخطل والزلل. إنه على ما يشاء قديرٌ، وبالإجابة جديرٌ.

أسباب اختيار الموضوع

- 1 - القيامُ بأداء جانبٍ من جوانبِ فروض الكفاية المفروضة على الأمة بالمحافظة على القرآن الكريم في كل الجوانب؛ كتابةً وتلاوةً وحفظاً.
- 2 - طلبُ الأجر، ونيلُ الشَّرَفِ بخدمَةِ كتابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فيما يتعلق برسمِ هذا الكتاب العظيم.
- 3 - عَدَمُ وجودِ مُؤَلَّفٍ مُنْفَرِدٍ في هذا المَجَالِ.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمُن مشكلة الدراسة في وجودِ بعض الاختلافاتِ بينَ علماءِ الرَّسْمِ العُثمَانِيِّ في رسم بعض الكلمات، أو في تحديد الوجه الراجح من الأوجه الجائزة في رسم بعض الكلمات في حال وجودِ أكثر من وجهٍ لرسمها، وقد ذَكَر علماء الرَّسْمِ العُثمَانِيِّ أُسْماً عدَّةً يتم بها الترجيح بين الأوجه الجائزة، ويتم بها تحديد الصحيح من غيره. ومن بين تلك الأسس «الحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ». ويُفترض في هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية: ما هو الحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ؟ وما هي القواعدُ والعواملُ التي يقوم عليها؟ وما هي المسائلُ التي تمَّ توظيفُهُ في الترجيح بين الأوجه الجائزة فيها؟ وهل هناك مسائل أخرى غيرها يمكن أن يُوظَّفَ فيها؟ وهل الحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ جائزٌ على إطلاقه أم لا بُدَّ له من شروطٍ وضوابطٍ؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

- 1 - تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها؛ وهو من الموضوعات المتعلقة بالقرآن الكريم. والعلوم المتعلقة به هي أشرف العلوم.
- 2 - أنها أول دراسةٍ مستقلةٍ - حسب علم الباحث واطلاعه - في هذا المجال.

3 - أنها بيّنت القواعد والعوامل التي يبني عليها الحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ، واستخلصت الشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر حتى يتم تطبيقه بشكل سليم.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1 - بيان المراد بالحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ.
- 2 - بيان أهم القواعد والعوامل التي يبني عليها الحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ. وصولاً من خلالها إلى أهم الشروط والضوابط التي يجب توفُّرها؛ من أجل تطبيقه بالشكل الصحيح.
- 3 - استعراض المواضيع التي وُظِّفَ فيها الحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ، ومناقشتها، وصولاً إلى الصواب فيها. واستعراض مواضيع أخرى لم ينص علماء الرسم على تطبيق الحمل على النظائر فيها، مع وجود إمكانية لذلك.

الدراسات السابقة

لم أقف -حسب علمي وإطلاعي- على بحثٍ أصَلَ موضوعَ «الحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ» وفق المنهج العلمي.

منهجية البحث

قامت الدراسةُ أصالةً على المنهج الاستقرائي، ثم منهج تحليل المضمون؛ وهو أحد أشكال المنهج الوصفي، وفق الخطوات الإجرائية الآتية:

- 1 - قراءة أبرز كتب الرِّسْمِ العُثمانيِّ؛ المخطوطة والمطبوعة، وعلى رأسها: كتاب (المقنع) لأبي عمرو الداني (ت 440 هـ)، وكتاب (مختصر التبيين لهجاء التَّنْزِيلِ) لأبي داود سليمان بن نجاح الأموي (ت 496 هـ)، وشروح (مورد الظمان)، وغير ذلك؛ بحثاً عن المواضيع التي تمَّ فيها توظيف الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ في الترجيح بين مسائل الرِّسْمِ العُثمانيِّ.

2 - استعراض تلك المواضع ومناقشتها، وبيان ما لها، وما عليها، وصولاً إلى الوجه الراجح في كل موضع. ثم استعراض المواضع التي يمكن أن يُوظَّفَ فيها الحَمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ فِي التَّرْجِيحِ بين الأوجه المختلف مما لم ينص علماء الرَّسْمِ العُثمَانِيِّ عَلَى توظيفه فيها.

3 - استنباط أهم الشروط والضوابط اللازم توافرها حتى يتم تطبيق الحَمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ، تطبيقاً علمياً صحيحاً.

4 - كتابة الآياتِ الكريمةِ بالرَّسْمِ العُثمَانِيِّ؛ فهو أساسُ هذا البحث، وكتابة الآياتِ بالرَّسْمِ العُثمَانِيِّ أمرٌ لازمٌ ولا بُدُّ منه في مثل هذا البحث.

5 - اعتمدَ في كتابة الآياتِ الكريمةِ على مصحف (المدينة النبوية) برواية حفصٍ عن عاصمٍ. مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المَمَّنِّ.

وقد جاء هذا البحث في مقدمةٍ وخمسة مباحثٍ، وخاتمةٍ، على التفصيل الآتي:
المقدمة، وفيها ذُكِرَ أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث.

المبحث الأول: تعريف الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ.

المبحث الثاني: نصوص علماء الرَّسْمِ عَلَى أن الحَمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ من المرجحات.

المبحث الثالث: القواعدُ والعواملُ التي يبني عليها الحَمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ.

المبحث الرابع: المواضعُ التي نص فيها علماء الرَّسْمِ عَلَى التَّرْجِيحِ بِالْحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ ومناقشة ذلك.

المبحث الخامس: مواضعُ يمكن حملها عَلَى نَظَائِرِهَا ولم ينص علماء الرَّسْمِ عليها.

الخاتمة، وفيها بيان أهمِّ النتائج التي توصل إليها البحث.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

المبحث الأول

تعريف الحَمَلِ عَلَى النَّظَائِرِ

النَّظَائِرُ: جمع نظير⁽¹⁾. والنَّظِيرُ في اللغة: الشَّبِيهُ والمِثْلُ⁽²⁾. وسمي النَّظِيرُ نظيراً لأنَّ النَّظِيرَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا رَأَاهُمَا سَوَاءً⁽³⁾.

ويرادف النَّظِيرَ في اللغة ألفاظٌ عدَّةٌ؛ منها: الشَّكْلُ، والمِثْلُ، والقِرْنُ، والشَّبِيهُ، والتَّرْبُ، والصَّنُو، والكُفُّ، والعَدِيلُ، والضَّرِيبُ، والحُطِيرُ⁽⁴⁾.

أما تعريف النَّظَائِرِ اصطلاحاً فلم أجد بعد البحث والتنقيب من علماء الرَّسْمِ مَنْ عَرَفَ النَّظَائِرَ اصطلاحاً⁽⁵⁾، على الرَّغْمِ من كثرة استعمالهم لهذا المصطلح ومرادفاته.

خلا أن مراد علماء الرَّسْمِ من هذا المصطلح قد يُستخرج من استعمالاتهم إياه في كتبهم، وهو -ولا شك- مبنيٌّ ومتفرعٌ عن التعريف اللغوي؛ وأنه يدور حول معنى المشابهة والمماثلة. فقد يُراد من التعبير بالنَّظَائِرِ الكلمات التي بينها تشابهٌ بوجهٍ ما؛ كقول أبي عمرو في المقنع: "وكذلك اتفقت [أي المصاحف] على رسم واو بعد الهَمْزَةِ في آل عمران في قوله ﴿قُلْ أَوْبَيْتُكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥]؛ وذلك على مراد التليين، ولم

(1) تهذيب اللغة 266/14. لسان العرب 219/5.

(2) معجم مقاييس اللغة 238/5. الصحاح 831/2. لسان العرب 219/5.

(3) لسان العرب 219/5.

(4) الألفاظ المؤتلفة ص 241. وانظر: المحكم 310/2. لسان العرب 548/1، 251/4،

219/5.

(5) وعرفه الفقهاء بأنه: الْمَسَائِلُ الَّتِي يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا مَعَ اخْتِلَافِهَا فِي الْحُكْمِ لِأُمُورٍ خَفِيَّةٍ

أَدْرَكَهَا الْفُقَهَاءُ بِدِقَّةٍ أَنْظَارِهِمْ. [انظر: غمز عيون البصائر 38/1].

يرسموها في نظائر ذلك؛ نحو: ﴿أَنْزَلَ عَلَيْهِ﴾ [ص: ٨]، و﴿أَنْزَلَ الذِّكْرُ﴾ [القم: ٢٥] (1).
فمراده بالنظائر هنا تشابه الكلمات الثلاث من حيث كونها كلمات فيها همزتان:
مفتوحة فمضمومة.

ومن هذا القبيل قول الشَّاطِئِي فِي الْعَقِيلَةِ:

وَكَتُبَ تَرَأَى وَجَاءَ اَنَا بِوَاحِدَةٍ *** تَبَوَّأَ مَلْحًا مَاءً مَعَ النَّظْرِ (2)

قال اللبيب في شرح هذا البيت: "أي مع نظائره. والنظير: الشبيه. فكأنما قال: اكتب
«ماء» مع أشباهه؛ وذلك «غناء»، و«جفاء»، وما أشبهه" (3).

وتفسير النظير بأنه مطلق الشبه بين أمرين معروف شائع؛ قال الرَّمَائِيُّ: "النظير هو:
الشبيه بما له مثل معناه وإن كان من غير جنسه" (4). ومن ذلك أيضاً ما يطلق عليه
علماء المنطق وعلماء البديع «مراعاة النظير»؛ وهو: جمع أمر مع أمرٍ بينها تناسبٌ
وإتلافٌ مَّا، لا على سبيل التناقض أو التضاد (5).

وبناءً على هذا فكلمة «النظير» والكلمات التي ترادفها تحمل ذات المعنى؛ قال
الرَّجْرَجِيُّ: "التَّحْوُ، وَالشَّبِيهُ، وَالنَّظِيرُ، وَالْمِثْلُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ" (6).

ومن علماء الرِّسْمِ من لم يرتضِ هذه التسوية في المعاني؛ وجعل لكل كلمة معنى خاصاً
بها؛ ومن هؤلاء برهانُ الدين الجعبري؛ حيث قال معقلاً على قول الشَّاطِئِي: "باب

(1) المقنع ص 59.

(2) البيت رقم (153) من عقيلة أتراب القصائد. [انظر: شرح تلخيص الفوائد، ص 53].

(3) الدرّة الصقيلة، ورقة 63.

(4) رسالة الحدود ص 72.

(5) الكليات ص 843.

(6) تنبيه العطشان ص 393.

الحذف في كلمات تحمل عليها أشباهها": "ولو قال (أمثالها) مكان (أشباهها) لكان أسد⁽¹⁾. وقال أيضاً موضحاً مصطلح الشَّاطِئِيَّ في العقيلة: "وما ذكره من النَّظَائِرِ في الفرش مطلقاً ولم يتعدد واضح... وما ذكره في الأصول من المتعدد مطلقاً عمَّ الممائل، ولا يسري إلى النَّظَائِرِ إلا بثب⁽²⁾".

ويظهر جلياً من كلامه التفرقة بين النّظير والممائل؛ فالنّظائر: كلمات تشبه كلماتٍ أخرى مع زيادةٍ في أولها أو آخرها؛ ك﴿الأزواج﴾، و﴿أزواجهم﴾، و﴿أزواج﴾. و﴿الأبصار﴾، و﴿أبصارهم﴾، و﴿أبصار﴾. و﴿بسلطان﴾، و﴿سلطان﴾⁽³⁾. وأما الأمثال فهي كلمات تطابق كلماتٍ أخرى، بدون زيادة في إحدى الكلمتين على الأخرى.

والتعبير بـ«الحُمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ» هو الذي شاع في كتب الرسم، وهو يشمل -بلا شك- الحُمْلَ على الأمثال، فيكون التعبير بـ«الحُمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ» من باب التغليب. والحُمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ هو ضربٌ من القياس، كما هو واضح من خلال استعمالات علماء الرسم؛ قال الجعبريُّ شارحاً قول الشَّاطِئِيَّ: "باب الحذف في كلمات يحمل عليها أشباهها": "معنى «يحمل عليها» يقاس عليها"⁽⁴⁾.

والذي يتلخص مما سبق أن يراد بمصطلح «الحُمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ»: قياسُ كلمةٍ مختلفٍ في رَسْمِهَا، أو غيرِ منصوصٍ عليها، على كلمةٍ منصوصٍ عليها، أو في حكمِ المنصوصِ عليها؛ لمماثلةٍ بينهما، أو مُشَابَهَةٍ بوجهٍ من الوجوه.

(1) الجميلة، ورقة 72.

(2) الجميلة، ورقة 5.

(3) انظر: دليل الحيران ص 58.

(4) الجميلة، ورقة 72.

الْحَمْلُ عَلَى النَّطْرِ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ وَدَوْرُهُ فِي التَّرْجِيحِ - د. حَاتِمِ جَلالِ التَّمِيمِيِّ

المبحث الثاني

نصوص علماء الرسم على أن الحَمَلَ عَلَى النَّظَائِرِ من المرجحات

ورد عن علماء الرسم نصوص على أن الحَمَلَ عَلَى النَّظَائِرِ هو من المرجحات التي يعتمد عليها في الرسم العثماني، ومن أبرز هذه النصوص:

1 - ما ذكره أبو عمرو الداني عند كلامه عن رسم كلمة ﴿جَزْوُهُ﴾ [يوسف: ٧٤]، قال: "... وهذا الإسناد الصحيح يؤذن بإطلاق القياس، ويردُّ صحة ما خرج عنه. والمراد بحذف صورة الهمزة في ذلك ونظائره تحقيقها؛ لاستغنائها في تلك الحالة عن الصورة...." (1).

2 - ما ذكره أبو داود عند حديثه عن رسم كلمة ﴿الرياح﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦]: "واختياري أن يكتب بالحذف؛ على الاختصار؛ لحذف الألف من الأسماء والأفعال كثيراً مع بقاء الفتحة الدالة، مثل الأحد عشر موضعاً التي وقع فيها الاختلاف بين القراء؛ ليأتي الباب واحداً" (2). وقول أبي داود هذا فسر ابن عاشر بأنه الحَمَلَ عَلَى النَّظَائِرِ (3).

3 - ما ذكره أبو داود أيضاً عند ذكره زيادة الألف في: ﴿لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨]، وموضع أخر: "وأنا أختار كُتِبَ هذه المواضع الخمسة المذكورة بغير ألف؛

(1) المقنع ص 45.

(2) مختصر التبيين 237/2.

(3) فتح المنان، ورقة 37.

لجيء ذلك كذلك في أكثر المصاحف، وموافقة لسائر ما جاء في القرآن من ذلك"⁽¹⁾.

4 - قول ابن عاشر: "ولا شك أنَّ الحُمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ من المرجحات لأحد طرفي الإثبات والحذف على الآخر؛ لكن بعد ثبوت كلٍّ منهما في نفسه ولو بوجه ما"⁽²⁾.
5 - قول ابن عاشر أيضاً: "ومقتضى سكوت أبي عمرو عن عدِّ هذه الكلمة في المستثنيات بعد تقرير القاعدة في ذوات الياء، والحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ ترجيحُ الياء، وهو ما جرى به العمل فيما علمت"⁽³⁾.

6 - نصوص ابن القاضي في كتابه (بيان الخلاف والتشهير)، وهي كثيرة؛ منها: ما ذكره مرجحاً حذف ألف كلمة ﴿إِحْسَانًا﴾ حيثما وقعت: "سكت عنه في (التَّنْزِيلِ)، وَنَصَّ في المنصف على حذفه. فيرجح الحذف لنصِّ (المنصف)، ولِلْحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ"⁽⁴⁾. ومنها: ما ذكره مرجحاً حذف الألف في كلمة ﴿كُنِينٍ﴾ [الانفطار: ١١]:
"العمل بالحذف للنظائر، ولم يُرَجَّح في (التَّنْزِيلِ) شيئاً"⁽⁵⁾.

7 - ما ذكره المارغني موجهاً اقتصار أبي داود على الحذف في ﴿التَّيْمُونِ﴾، و﴿السَّكِينُونَ﴾ [النوبة: ١١٢] و﴿وَالصَّامِتِينَ﴾ [الأحزاب: ٣٥]: "والعمل عندنا في المهموز من الجمع المذكور على ما شُهِرَ من الإثبات، إلا ﴿التَّائِبُونَ﴾، و﴿السَّائِحُونَ﴾

(1) مختصر التبيين 381/2.

(2) فتح المنان، ورقة 37.

(3) فتح المنان نسخة (أ)، ورقة 110. نسخة (ب)، ورقة 89-90.

(4) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 4.

(5) المرجع نفسه، ورقة 5.

بالتوبة، و﴿الصائمين﴾ بالأحزاب، فاقتصر أبو داؤد فيها على الحذف؛ للنظائر المجاورة لها، وعليه عملنا⁽¹⁾.

8 - قول المارغني أيضاً: "وأما ثاني العقود الذي هو محل الخلاف فهو: ﴿أَوْكَفَّرَهُ﴾ طَعَامُ مَسْكِينٍ [المائدة: 90]، والراجع فيه الحذف للنظائر، ولكونه في المصاحف المدنية. وعليه العمل"⁽²⁾.

والذي يتحصل من النصوص السابقة أَنَّ الحُمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ مَبْدَأٌ مَعْتَبَرٌ مَنقُولٌ عَن أئمة علم الرسم، وأنهم وَظَّفَوْهُ فِي تَرْجِيحِ رَسْمِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِي رَسْمِهَا أَوْ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا.

(1) دليل الحيران ص 70.

(2) المرجع نفسه ص 92.

المبحث الثالث

القواعد والعوامل التي يبنى عليها الحَمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ

يعتمد القول بالحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ على عدة قواعد وعوامل؛ يصح بناءً عليها الأخذ بالحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ أو لا يصح. وبعض هذه القواعد والعوامل تطرَّقَ إليه علماء الرِّسْمِ في كتبهم، وبعض هذه القواعد تم التَّوَصُّلُ إليه من خلال هذا البحث، وفيما يأتي ذكر هذه القواعد والعوامل:

1 - أن لا تكون الكلمة المراد حملها عَلَى النَّظَائِرِ منصوصاً عليها أو في حكم المنصوص عليها

يجب أن تكون الكلمة المراد حملها عَلَى نَظَائِرِهَا غير منصوص عليها بحكم ما؛ كحذفٍ أو إثباتٍ أو زيادةٍ أو غير ذلك؛ لأن الحَمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ هو ضربٌ من القياس، ومن المقرر في علم الأصول أن النصَّ مقدم على القياس، بلفظه ومعناه⁽¹⁾. ومن الأمثلة على ذلك كلمة ﴿الميعاد﴾؛ وردت في القرآن الكريم في (6) مواضع؛ وهي: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: 9]، ﴿إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: 194]، ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ [الأنفال: 42]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرعد: 31]، ﴿قُلْ لَكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ﴾ [سبأ: 30]، ﴿لَا يُخَلِّفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ﴾ [الزمر: 30]. وقد نصَّ

(1) أصول السرخسي 150/2. المحصول للرازي 227/2. البحر المحيط في أصول الفقه 35/3.

الشيخان على حذف الألف في موضع الأنفال، وإثباتها في بقية المواضع⁽¹⁾. فموضع الأنفال لا يُحْمَلُ عَلَى نَظَائِرِهِ؛ لأنه منصوصٌ على حذف ألفه. ويجب أيضاً أن تكون الكلمة المراد حملها على نَظَائِرِهَا غيرَ مندرجةٍ تحت قاعدةٍ عامةٍ من قواعد الرِّسْمِ العُثْمَانِيَّةِ؛ كقاعدة حذف ألف جمع المذكر السالم، أو غيرها؛ لأن الكلمة حينئذ هي في حكم المنصوص عليه، والنصُّ مقدّمٌ على القياس كما مرَّ. ومن الأمثلة على ذلك كلمة ﴿يَدَاهُ﴾؛ قال ابن عاشر: "و﴿يَدَاهُ﴾ لم يتعرض له أبو داؤد في هذا الموضع [يعني موضع سورة الكهف: 57]، وقال في سورة النبأ [40]: "﴿يَدَاهُ﴾ بألف ثابتة"⁽²⁾. فأولى هنا أن يُكتب بألفٍ ثابتةٍ؛ حَمَلًا عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ⁽³⁾.

فالأولى من قوله: "حَمَلًا عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ" أن يقال: إنها ثابتة الألف لاندراجها تحت قاعدة المثني؛ وَقَدْ نَصَّ أَبُو دَاوُدَ عَلَى أَنَّ الْمَصَاحِفَ اِخْتَلَفَتْ فِي حَذْفِ أَلْفِ التَّشْنِيَةِ وَإِثْبَاتِهَا، وَاخْتَارَ فِيهِ الْإِثْبَاتَ⁽⁴⁾. وهذا أولى من حملها على لفظٍ بعينه. ثم إن كلمة ﴿يَدَاهُ﴾ وردت في موضعٍ ثالثٍ قبل هذين الموضعين؛ وهو قوله تعالى: ﴿بَلَّ

(1) المقنع ص 28. مختصر التبيين 329/2، 601/3. وانظر: هجاء مصاحف الأمصار ص

(2) رجعت إلى كتاب (مختصر التبيين) لأبي داود، فلم أجد هذا الكلام فيه؛ لا في سورة النبأ، ولا في سورة الكهف.

(3) فتح المنان، ورقة 64.

(4) مختصر التبيين 188/2.

يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴿ [المادة: ٦٤]، وعلى الرغم من ذلك فإن ابنَ عاشِرٍ ولا غيره نصوا على حملة على موضع الكهف أو موضع النبيا، أو حملهما عليه. ومما يَأْخُذُ حكم النصِّ وقوْعُ الكلمة بعد الموضع الأول من مواضع ورودها في القرآن الكريم؛ سواءً ورد النصُّ عليها أو لم يرد، فهي مشمولَةٌ بالحكم المذكور في الموضع الأول. وفي النقطة الآتية مزيدٌ توضيحٍ لهذه النقطة.

2 - الموضع الذي يَدُكُرُ علماءُ الرَّسْمِ فيه حكم رسم الكلمة.

الكلمات التي ترد في القرآن الكريم أكثر من مرة إما أن يَتَعَرَّضَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ لذكرها عند أول موضع ترد فيه، وإما أن يتعرضوا لذكرها فيما بعد ذلك. وينبغي على ذلك أنها إذا ذكرت عند أول مواضعها فإن حكمها يعمُّ ما بعدها، حتى وإن لم يقترب بها لفظٌ يفيد التعميم. وأما إن لم تذكر في أول موضع وردت فيه فإن حكمها يسري على ذلك الموضع وما بعده، ولا يسري على ما قبله؛ لأن عدم ذكرها في أول موضع وردت فيه يعتبر قرينةً على أن حكم الموضع الأول مغايرٌ لبقية المواضع، وإلا لذكرت فيه. قال ابن عاشِرٍ مقررًا هذه القاعدة: "وإذا دُكِّرَ لفظاً بحكم وعمِّ فيه؛ كقوله: «كيف أتى»، أو «حيث جاء»، فهو عامٌّ لجميع أفرادها، سواءً فيه ما تقدم ذلك المحلُّ أو ما تأخر منه. وإذا دُكِّرَ لفظاً بحكم ولم يَصْحَبْهُ دليلٌ اختصاصٍ عمِّ ما بعده لا ما قبله، حسبما تقتضيه عبارة (التَّنْزِيل) في مواضع من الاكتفاء بالسابق عن اللاحق، وسواءً أشار في الألفاظ التي بعد المذكور إلى الإحالة عليه أم لا"⁽¹⁾. وسوف أشير إلى هذه القاعدة حيثما وردت في هذا البحث بـ«قاعدة الاكتفاء بالسابق عما بعده».

(1) فتح المنان، ورقة 15.

3 - الصيغة التي يذكر فيها حكم رسم الكلمة من حيث التعميم أو عدمه، ومن حيث التقييد أو عدمه

وذلك أن علماء الرّسم كانوا عند ذكرهم لأحكام رسم الكلمات يذكرون الحكم بصيغة تعم جميع ما مثله، وأحياناً لا يعممون. فما صَحِبَهُ لَفْظٌ تَعْمِيمٌ فَهُوَ عَامٌّ لِمَجْمُوعِ أَفْرَادِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي النِّقْطَةِ السَّابِقَةِ. وَحِينَئِذٍ إِنْ أَيْ فَرِدَ مَا أَفْرَادَ هَذَا اللَّفْظِ لَنْ يَخْضَعُ لِقَاعِدَةِ الْحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ لِأَنَّ التَّعْمِيمَ فِي حُكْمِ النَّصِّ؛ وَالنَّصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْقِيَاسِ. وَإِذَا قُيِّدَتِ الْكَلِمَةُ الْمَذْكُورَةُ بِقَيْدٍ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ يَقْتَضِرُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَحْدَهُ؛ كَقَوْلِ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

..... *** وَبِغَيْرِ الْجِنِّ الْآنَ جَرَى (1)

فموضع الجن؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ﴾ [الجن: ٩] وحده مثبت الألف في كلمة «الآن»، وغيره محذوف الألف.

ومن المقيدات ذُكِرَ الْكَلِمَةُ مُقْتَرَنَةً بِكَلِمَةٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، مِثَالُ ذَلِكَ تَقْيِيدُ أَبِي عَمْرٍو الْحَذْفِ فِي كَلِمَةِ «طَائِرٌ» مُقْتَرَنَةً بِكَلِمَةِ «فِيكَون» (2)، وَلِذَا فَلَا يَصَارُ إِلَى التَّعْمِيمِ فِي كُلِّ لَفْظٍ «طَائِرٌ». أَوْ أَنْ تُذَكَّرَ الْكَلِمَةُ مُقْتَرَنَةً بِحَرْفٍ عَطْفٍ أَوْ جَرٍّ؛ كَاللَّامِ أَوْ الْبَاءِ، كَمَا سَيَتَضَحُّ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، أَوْ مُقْتَرَنَةً بِضَمِيرٍ فِي آخِرِهَا، مِثَالُ ذَلِكَ كَلِمَةُ ﴿مَنْسِيكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]؛ نَصٌّ أَبُو دَاوُدَ عَلَى حَذْفِهِ (3)، وَلَا يَشْمَلُ الْحَذْفُ

(1) البيت (138) من العقيلة. [انظر: شرح تلخيص الفوائد ص 49].

(2) المقنع ص 20.

(3) مختصر التبيين 257/2.

كلمة ﴿مَناسِكًا﴾ [البقرة: ١٢٨]؛ فَإِنَّهَا مَثْبُتَةُ الْأَلْفِ (1). أو أن تُذَكَّرَ الكَلِمَةُ مَنْوَنَةً بِنَتْنِينِ النَصْبِ؛ فلا تشمل نظيراتها المنونة بِنَتْنِينِ الرَّفْعِ أو الجَرِّ؛ مثال ذلك كلمة «مَهَادًا»؛ أطلق أبو عمرو الحذف فيها حيث وقعت (2)، وتبعه على ذلك الشَّاطِئِيُّ (3). وَنَصَّ الجَعْبَرِيُّ على أن الحذف لا يشمل إلا كلمة «مَهَادًا» المنونة بِنَتْنِينِ النَصْبِ، المسبوقة بكلمة «الأرض»، وأن العاريَ منهما؛ نحو: ﴿مِنْ جَهَتِّ مَهَادٍ﴾ [الأعراف: ٤١]، ﴿وَلَيْسَ أَلْمَهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦] فألفه مثبتةً باتفاق (4). ففي كلِّ تلك الحالات ونحوها يكون الحكمُ خاصاً، ولا يعمم. قال ابن عاشر موضحاً هذا: "وإذا صحَّبتِ المذكورَ دليلٌ اختصاصٍ؛ كاقترانِ بمجاورٍ سابقٍ أو لاحقٍ، تَخَصَّصَ بِهِ، ما لم تُعَارِضْهُ قرينةٌ تعميمٍ فَيُعَمِّمُ في غيره" (5).

4 - الاكتفاء بِالْحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ وَحده في الترجيح أو لا بُدَّ من انضمام مرجح آخر إليه

تبيّن لي من خلال النظر في كتب الرّسم أن الترجيح والتعليل بِالْحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ كان في جميع الحالات مقترناً بِمُرْجِحٍ آخر يعضده ويؤازره. وأهم هذه المرجحات:

** نصُّ أحدِ الشَّيْخِينَ مع سكوت الآخر الذي قد يقتضي خلافه.

(1) فتح المنان، ورقة 39. تنبيه العطشان ص 353. دليل الخيران ص 109.

(2) المقنع ص 21.

(3) البيت رقم (121) من العقيلة. [انظر: شرح تلخيص الفوائد ص 43].

(4) الجميلة، ورقة 68-69.

(5) فتح المنان، ورقة 15.

نصَّ المَارَعِيُّ على أن من مرجحاتِ الحذفِ والإثباتِ أن ينص أحد الشيخين على أحد الطرفين، مع سكوت الآخر الذي قد يقتضي خلافه⁽¹⁾. وهذه القاعدة تكررت كثيراً في مفردات هذا البحث، ولها اتِّصالٌ مباشرٌ بمسألة الحُملِ على النَّظَائِرِ؛ وذلك عند ورود كلمةٍ في أكثر من موضعٍ في القرآن الكريم، وينص أحد الشيخين على الحذف فيها -مثلاً- في جميع مواضعها، وينص الآخر على حذف بعض المواضع ويسكت عن بعض، فيكون العمل على الحذف في الجميع؛ للنص عليه من أحد الشيخين، كما سيتضح من خلال هذا البحث. ولا يقال إن حذف الجميع من باب الحُملِ على النَّظَائِرِ؛ لأنَّ الحُملَ على النَّظَائِرِ هو ضربٌ من القياس، وقد تقرر أن النص مقدم على القياس.

** نصُّ غير الشيخين

المصدران المجمع على الأخذ بهما هما كتاب «المقنع» لأبي عمرو الداني، وكتاب (التَّنْزِيل) لأبي داود بن نجاح. وقد اعتبر علماء الرسم غير هذين الكتابين تابعاً لهما؛ قال ابن آجطاً: "... فيحتمل تخصيصه الشيخين بالذكر؛ لأنهما الأصل، وغيرهما فرعٌ تابعٌ لهما، وأخذٌ عنهما، وناقلٌ من كتبهما... وعمدة الناظم [أي: الخراز] في هذا النظم إنما هو على (المقنع) و(التَّنْزِيل)، فذكره لهما ذكرٌ لجميعهم"⁽²⁾. وقال الرَّجْرَجِيُّ: "المعتمدُ عليه عند الناظم (المقنع) و(التَّنْزِيل)؛ إذ هما أصولٌ، وغيرهما فروعٌ؛ لأن (العقيلة) تابعٌ للمقنع، وكتاب (المنصف) تابعٌ للتَّنْزِيل، فنسبهُ الحكم إلى الشيخين كنسبته إلى الجميع"⁽³⁾. وقال أيضاً: "الأصلُ من الكتب الأربعة التي ينقل

(1) دليل الحيران ص 67. وانظر: سمير الطالبين ص 24.

(2) التبيان ص 221.

(3) تنبيه العطشان ص 310.

منها الناظم اثنان: (المقنع) و(التنزيل)، وأما (العقيلة) و(المنصف) فهما فرعان تابعان لهما⁽¹⁾.

وقال المازعني: "إنما لم ندخل الشيخ البلسني في ضمير «ذكروه»؛ لأن إدخاله فيه يقتضي أن جميع ما ذكره في المنصف يذكره الناظم، وهو يناه في قوله قبل: "وربما ذكرت بعض أحرف البيت"⁽²⁾، وحينئذ لا يكون صاحب المنصف معتبراً في إطلاق الحكم الذي يشير به الناظم إلى اتفاق شيوخ النقل. ومما يؤيد ذلك أن الناظم ساق الخلاف مطلقاً في قوله الآتي: "لكن قل سُبْحَانَ فِيهِ اخْتِلافاً"⁽³⁾، مع أن صاحب (المنصف) ليس له فيه كلام"⁽⁴⁾.

وقال ابن عاشر: "فلم يكن اتِّباعُهُ [أي: البلسني] عَزِيْمَةً فيما سكت عنه الشيخان؛ للاحتمال، وترجح نقلهما على نقله فيما خالفهما فيه. ويقال: إنه لما قدِمَ من بلده على مراكش سأل منه طلبتها تأليفاً في الرسم، فنظمه في أيام قليلة، ولم يهذب. على أن أكثر مسائله مطابقةً (للتنزيل)"⁽⁵⁾.

ومن هنا فإن المشاركة اقتصرنا على الأخذ من (المقنع) و(التنزيل) فقط، ولم يأخذوا عن (المنصف) للبلسني⁽⁶⁾، وأما المغاربة فقد أخذوا عنه في عدة مواضع؛ وهي كما

(1) المرجع نفسه ص 312.

(2) البيت رقم (28) من منظومة مورد الظمان. [انظر: دليل الحيران ص 56].

(3) البيت رقم (153) من منظومة مورد الظمان. [انظر: دليل الحيران ص 135].

(4) دليل الحيران ص 59-60.

(5) فتح المنان، ورقة 17.

(6) دليل الحيران ص 161-162. سمير الطالبين ص 39، مقدمة تحقيق كتاب (رشف اللمى) ص

قال شُرَّاح المورد⁽¹⁾ اثنا عشر موضعاً.

وكان لهذا الأمر تأثيرٌ على موضوع الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ وذلك أن الشيخين قد يسكتان عن رسم كلمةٍ ما، ويكون لهذه الكلمة نظائرٌ منصوصٌ عليها عند الشيخين أو أحدهما، ويكون للبلنسي في الكلمة المسكوت عنها نصٌّ أو إطلاقٌ، فيكون من مرجحات رسم هذه الكلمة أمران: نصُّ البَلَنَسِيِّ، والحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ. وحينئذٍ يحصل الاختلاف بين المشاركة والمغاربة في الترجيح؛ حيث يكون الترجيح عند المغاربة قوياً؛ لاعتماده على مرجحين. وأما المشاركة فليس عندهم إلا مرجحٌ واحدٌ؛ وهو الحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ، وهو لا ينهض وحده لا للترجيح؛ كما سيظهر في مواضع عديدة من خلال هذا البحث.

وأما التَّجْيِيءُ - وهو إمامٌ فذُ عِلْمٌ في عِلْمِ الرَّسْمِ، وله انفراداتٌ كثيرةٌ تفرد بها - فالمشاركة لم يأخذوا عنه أيضاً. وأما المغاربة فقد أخذوا منه على قِلَّةٍ وعلى نُذْرَةٍ. ولو أُخِذَ عنه كما أُخِذَ عن البَلَنَسِيِّ لكان لهذا الأمر تأثيرٌ بالغٌ على مسألة الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ على نحو ما سبق توضيحه عن البَلَنَسِيِّ، وسيظهر كل ذلك من خلال استعراض مسائل هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

**** وجود قراءتين أو أكثر في الكلمة المذكورة مع وجود رسم واحد**

يحتمل تلك القراءات

إذا ورد في كلمةٍ ما قراءتان أو أكثر، ووُجِدَ رَسْمٌ واحدٌ يَحْتَمِلُهُمَا معاً، وَسَكَتَ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ أو كلاهما عن رسم تلك الكلمة، فإنه يُرَجَّحُ في رسم تلك الكلمة الوجهُ

(1) انظر: فتح المنان، ورقة 12. تنبيه العطشان ص 186. دليل الحيران ص 56.

الذي يحتل القراءتين معاً، على الوجه الذي لا يحتملها؛ لأن من القواعد الكلية في علم الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ: «ما فيه قراءتان ورسم على إحداهما»⁽¹⁾.

** ترجيح ما في مصاحف المدينة على ما في غيرها

ومن ذلك ترجيح أبي داودَ رَسَمَ كَلِمَةَ ﴿وَلَأَصْلَبَنَكُمْ﴾ في سورة «طه» [٧١]، والشعراء [٤٩] بدون زيادة الواو؛ لكونها كذلك في مصاحف المدينة⁽²⁾.

ومن ذلك أيضاً ترجيح ابن القاضي رسم كلمتي: ﴿فَكَهُونٌ﴾ و﴿فَكَهِنٌ﴾ بحذف الألف؛ موافقةً لمصاحف أهل المدينة⁽³⁾.

ونحو ذلك ترجيح الْمَارَعِيِّ حذف الألف في ﴿مَسْكِينٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لكونها كذلك في المصاحف المدنية⁽⁴⁾.

** الترجيح بكثرة المصاحف

ورد الترجيح بكثرة المصاحف في مواطن كثيرة في كتب الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ؛ كترجيح أبي عمرو رَسَمَ كَلِمَةَ ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ بالألف؛ لأنه كذلك في أكثر المصاحف⁽⁵⁾.

(1) سمير الطالبين ص 23.

(2) مختصر التبيين 564/3-565.

(3) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 6.

(4) دليل الحيران ص 92.

(5) المقنع ص 30.

وكتريجح أبي داود عدم زيادة الألف في ﴿لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨] وإخوته؛ لمحيئها كذلك في أكثر المصاحف⁽¹⁾.

5 - ثبوت أصل الحذف أو الإثبات في نفسه

قال ابن عاشر: "ولا شك أنّ الحُمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ من المرجحات لأحد طريقي الإثبات والحذف على الآخر؛ لكن بعد ثبوت كلّ منهما في نفسه، ولو بوجه ما"⁽²⁾. ففي حال ورود كلمة في أكثر من موضع في القرآن الكريم، ويُنصُّ على بعض مواضعها بالحذف، ويُسكّط عن بعض؛ بحيث لا ينص على وجود خلاف فيه، فيرجع هنا إلى الأصل المحقق؛ وهو الإثبات. ومثل ذلك أن يُسكّط عن كلمة مما يخضع لقاعدة عامة؛ كقاعدة حذف ألف جمع المذكر السالم مثلاً، فيُرجع إلى الأصل المحقق في هذه الكلمة؛ وهو الحذف؛ طرداً للقاعدة العامة، ولعدم ثبوت استثناء الكلمة المذكورة منها.

6 - اعتبار السكوت عن ذكر حكم كلمة ما سهواً أو غفلةً

وهذا في كلمات الفرش لا في الأصول، وذلك في حال عدم وجود تعميم في حكم الكلمة المذكورة. فقد ترد كلمة ما في القرآن الكريم عدة مرات، ويُنصُّ أحد الشيخين أو كلاهما على حكمها في بعض مواضعها مع السكوت عن بعض، فهل من الممكن أن يكون سكوت أحد الشيخين عن ذلك الموضع سهواً أو غفلةً؟؟ إن تجويز حدوث السهو أو الغفلة هو في أساسه ينطوي على خطرٍ عظيم جداً؛ لأنه يقرُّ أن يكون علماء الرّسْم قد سهواً وغفلوا عن ذكر رسم كلمات من القرآن الكريم،

(1) مختصر التبيين 381/2.

(2) فتح المنان، ورقة 37.

وهذا وحده كافٍ في إيفاد الثقة في الرسم كلاً؛ فإن تجويز حدوث السهو في بعضه هو تجويز لحدوث السهو في الجميع، وهذا من شأنه أن يأتي على علم الرّسم من الأساس.

ومن جهة أخرى فإنه يتناقض مع قواعد مسلّمة عند أهل الرسم؛ المشاركة منهم والمغاربة؛ كقاعدة «الاكتفاء بالسابق عما بعده»، التي تقدم ذكرها؛ فإن تجويز وقوع السهو والغفلة من أبي داود مثلاً في ترك ذكر حكم كلمة «شعائر» في أول مواضع ورودها؛ وهو موضع البقرة، ثم ذكره حكمها في المواضع التي بعد ذلك يتناقض تناقضاً بيّناً مع تلك القاعدة المقررة.

وأخطئ من هذا وذاك تجويز أن يكون ذكر حكم كلمة ما هو من قبيل السهو والغفلة؛ وذلك كما ذكر ابن عاشر معللاً تخصيص الخراز حذف ألف لفظ ﴿الْقَهَّارِ﴾ بموضع سورة الرعد دون غيره بقوله: "ويحتمل أن يكون تخصيصه على جهة السهو والغفلة"⁽¹⁾. فتجويز أن يكون عدم الذكر سهواً وغفلةً -على ما فيه من الخطورة- أهون من تجويز أن يكون الذكر من باب السهو والغفلة؛ لأنه يضم إلى السهو والغفلة أنّهما ما يعدّ التّمحيص، واختلاط المعلومات، وعدم التمييز بينها.

على أن تجويز حصول السهو والغفلة -سواءً بذكر حكم رسم الكلمة أو ترك ذكره- ليس في صالح مسألة الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ لأننا إذا جَوَّزْنَا أن يكون سكوت أبي داود -مثلاً- عن ذكر حكم كلمة ما سكوتاً وغفلةً فإن من المحتمل أيضاً أن يكون إطلاق البَلَنَسِيِّ -مثلاً- في تلك الكلمة سهواً وغفلةً أيضاً؛ وذلك كما في كلمة ﴿عِظَامِ﴾؛ فقد أطلق البَلَنَسِيُّ فيها الحذف حيثما وردت، من غير استثناء، وهذا ممّا انفرد به

(1) فتح المنان، ورقة 59.

البَلَنَسِيُّ⁽¹⁾. أما أبو داؤدَ فقدَ نَصَّ على إثبات الألف في موضع سورة القيامة⁽²⁾. فإطلاق البَلَنَسِيِّ الحذف في الجميع يحتمل أن يكون سهواً، ولذا فلا عمل عليه؛ فقد جَرَى العَمَلُ عِنْدَ المشاركة والمغاربة معاً على إثبات الألف في موضع سورة القيامة⁽³⁾. وبالجملة فإن اعتبار السكوت سهواً وغفلةً ينبغي أن لا يُصار إليه، ولا التعليل به إلا في أضيق الأحوال، وبعدَ وجودِ قرينةٍ تدلُّ عليه دلالةً واضحةً. وعليه فإن مجرد السكوت عن ذكر حكم كَلِمَةٍ ما ليس مسوغاً حُمَلها عَلَى نَظَائِرِها؛ بل لا بُدَّ من استيفاء جميع شرائط الحُمَل عَلَى النَظَائِرِ.

7 - وجود نظيرين للكلمة الواحدة

وصورة ذلك أن ترد كلمة ما في عدة مواضع في القرآن الكريم، ويأتي النص على إثبات الألف -مثلاً- في بعض تلك المواضع، ويأتي النص أيضاً على حذف الألف في قسم ثانٍ منها، ويُسكت عن قسمٍ ثالثٍ منها. وفي هذه الحالة يكون للقسم المسكوت عنه نظيران: نظيرٌ بالحذف، ونظيرٌ بالإثبات. فعلى أي النَظِيرين سَاحَمَل المواضع المسكوت عنها؟ ولماذا؟ نعم قد توجد في بعض الحالات قرينةٌ ترجحُ أحدَ النَظِيرين على الآخر، لكن هذا ليس دائماً. وسيأتي من خلال البحث دِكْرُ عدةِ مواضعٍ ورد فيها هذا الإشكال.

(1) تنبيه العطشان ص 369. دليل الحيران ص 114-115.

(2) مختصر التبيين 1244/5.

(3) دليل الحيران ص 115. سمير الطالبين ص 40.

المبحث الرابع

المواضع التي نص فيها علماء الرّسم على الترجيح بِالْحَمْلِ عَلَى

النَّظَائِرِ ومناقشة ذلك

مع أن علماء الرّسم قد نصوا على أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ من مرجحات الحذف والإثبات إلا أن تطبيقات ذلك لم تكن كثيرة؛ فقد تبين لي بعد البحث والتنقيب أن عدد المواضع التي قد تمّ فيها الترجيح بوساطة الْحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ هو (19) موضعاً، وبعض هذه المواضع لا يُسَلَّمُ، ولا بُدُّ من مناقشته. وفيما يأتي استعراض هذه المواضع، وبيان ما لها وما عليها:

الموضع الأول: كلمة ﴿الغمام﴾

وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿الْغَمَامِ﴾ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي (4) مَوَاضِعٍ؛ وَهِيَ: ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ [البقرة: ٥٧]، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَمِ﴾ [الفرقان: ٢٥].
لم يتعرض أبو عمرو لهذه المواضع بشيءٍ. وَسَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ مَوْضِعِي الْبَقْرَةِ، وَنَصَّ عَلَى الْحَذْفِ فِي مَوْضِعِ الْأَعْرَافِ⁽¹⁾، وَسَكَتَ عَنِ مَوْضِعِ الْفِرْقَانِ، إِلَّا أَنْ نَصَّهُ عَلَى مَوْضِعِ الْأَعْرَافِ يَشْمَلُهُ؛ بِنَاءٍ عَلَى قَاعِدَةِ «الْاِكْتِفَاءِ بِالسَّابِقِ عَمَّا بَعْدَهُ». وَأَطْلَقَ الْبَلَنَسِيُّ الْحَذْفَ فِي الْجَمِيعِ⁽²⁾. وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ بِالْحَذْفِ فِي الْجَمِيعِ؛

(1) مختصر التبيين 578/3.

(2) فتح المنان، ورقة 44. دليل الحيران ص 123-124.

لنصّ البَلَنَسِيِّ، وَلِلْحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ⁽¹⁾. وَجَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ بِإِثْبَاتِ مَوْضِعِي الْبَقْرَةِ وَحَذْفِ مَا عَدَاهُمَا؛ تَبَعاً لِأَبِي دَاوُدَ⁽²⁾.

المناقشة والترجيح:

- 1 - إثبات الألف في موضعي البقرة ينسجم مع قاعدة «الاكتفاء بالسابق عما بعده». وحذفهما مخالفٌ لهذه القاعدة.
- 2 - إن قيل: إن سكوت أبي داود عن موضعي البقرة كان سهواً، فالجواب: أن إطلاق البَلَنَسِيِّ قد يكون سهواً كذلك. ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، فتعود القضية إلى الأصل المحقق؛ وهو هنا الإثبات.
- 3 - ترجيح الحذف في الجميع إنما كان لنص البَلَنَسِيِّ، وليس حملاً على النَّظَائِرِ؛ فالنص أقوى من القياس، كما مرّ. ولو كان الحذف حملاً على النَّظَائِرِ وحده بدون نصّ البَلَنَسِيِّ لوجب الحذف في كلمة «بصائر»، كما سيأتي في موضعه.
- 4 - وعليه فالراجح في هذه الكلمة هو إثبات الألف في موضعي البقرة، وحذفها في موضع الأعراف، وموضع الفرقان. والله تعالى أعلم.

(1) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 4. دليل الحيران ص 124.

(2) سمير الطالبين ص 45.

الموضع الثاني: كلمة ﴿شعائر﴾

وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿شعائر﴾ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي (بِسْمِ) مَوَاضِعٍ؛ وَهِيَ: ﴿إِنَّ
أَصْفًا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾
[المائدة: ٢]، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]، ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

لم يتعرض أبو عمرو لهذه الكلمة بِحَذْفٍ وَلَا إِثْبَاتٍ. وَسَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ مَوْضِعِ
البقرة، وَنَصَّ عَلَى الْحَذْفِ فِي مَوْضِعِ الْمَائِدَةِ، وَالْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ، وَلَوَّحَ إِلَى ثَانِي
الْحَجِّ بِقَوْلِهِ: "وَهَجَاؤُهُ مَذْكُورٌ"^(١). وَأَطْلَقَ الْبَلَنْسِيُّ الْحَذْفَ، فَشَمِلَ الْجَمِيعَ^(٢). وَحَرَى
عَمَلُ الْمَشَارِقَةِ عَلَى إِثْبَاتِ مَوْضِعِ الْبَقَرَةِ وَحَذْفِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى^(٣)، وَحَرَى عَمَلُ
الْمَغَارِبَةِ بِالْحَذْفِ فِي الْجَمِيعِ؛ لِنَصِّ الْبَلَنْسِيِّ، وَحَمَلًا عَلَى النَّظَائِرِ^(٤).

المناقشة والترجيح:

الكلام هنا كالكلام في كلمة ﴿الغمام﴾ مناقشةً وترجيحاً.

(1) مختصر التبيين 432/3، 876/4.

(2) فتح المنان، ورقة 37. تنبيه العطشان ص 340. دليل الحيران ص 102.

(3) سمير الطالبين ص 40.

(4) فتح المنان، ورقة 37. بيان الخلاف والتشهير، ورقة 4. دليل الحيران ص 102.

الموضع الثالث: كلمة ﴿إحسان﴾

وردت كلمة ﴿إحسان﴾ في القرآن الكريم في (12) موضعاً وهي: ﴿وَيَا لَوْلَا دَيْنٌ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: 83]، ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178]، ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، ﴿وَيَا لَوْلَا دَيْنٌ إِحْسَانًا﴾ [النساء: 36]، ﴿إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: 62]، ﴿وَيَا لَوْلَا دَيْنٌ إِحْسَانًا﴾ [الأَنْعَامُ: 151]، ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: 100]، ﴿يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]، ﴿وَيَا لَوْلَا دَيْنٌ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23]، ﴿بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: 15]، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: 60].

أطلق الألبنسي الحذف فيها، فَشَمِلَ الجميع⁽¹⁾، وعليه عمل المغاربة؛ حَمَلًا عَلَى نَظَائِرِهِ⁽²⁾. وأما أبو داؤد فسكت عن الموضع الأول من سورة البقرة، وعن موضعي سورة النساء؛ خلا أنه قال بعد أن ذكر الثاني: "وسائر ما فيه [أي: الخمس] مذكور"⁽³⁾، فيكون هذا الموضع في حكم المنصوص عليه بالحذف. ونصّ على الحذف في بقية المواضع⁽⁴⁾، ما عدا موضع الأحقاف؛ فقد نصّ هو والداني على أن لفظ «إحسان» في هذا الموضع قد رُسم في المصاحف الكوفية بألف قبل الحاء⁽⁵⁾،

(1) تنبيه العطشان ص 340. دليل الحيران ص 102.

(2) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 4. دليل الحيران ص 102.

(3) مختصر التبيين 403/2-404.

(4) انظر مختصر التبيين على التوالي: 245-244/2، 287/2، 524/3، 636/3،

778/3، 788/3، 1118/4، 1171/4.

(5) قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي، وحلف البزّاز ﴿إِحْسَانًا﴾. وقرأ الباقر ﴿حُسْنًا﴾. [انظر:

النشر 373/2. تحبير التيسير ص 556. إتخاف فضلاء البشر ص 699].

وأخرى بعد السين⁽¹⁾. وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ بِالْإِثْبَاتِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَقْرَةِ؛ لِسُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ، وَبِالْحَذْفِ فِي بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ⁽²⁾.

المناقشة والترجيح:

1 - إطلاق الحذف - كما ذهب إليه البَلَنَسِيُّ - مع وجود هذا النص عند الشيخين في موضع الأحقاف فيه نظر؛ فلا أقل من إثبات الخلف في هذا الموضع. بل ينبغي أن يُرْسَمَ موضع الأحقاف بالألف في المصاحف المطبوعة برواية حفص عن عاصم؛ تبعاً للمصاحف الكوفية.

2 - تأتي هنا مسألة «ما يتنازعه نظيران»؛ فهل سَيُحْمَلُ الموضع المسكوت عنه عند أبي داود؛ وهو الموضع الأول من سورة البقرة على المواضع التسعة المنصوص على حذفها؟ أم سَيُحْمَلُ على موضع الأحقاف الذي نصَّ الشيخان على إثبات ألفه للكوفيين؟ أخذاً بعين الاعتبار اختلاف القراءات فيه. ومن المقرر في علم الرِّسْمِ أن ترسم الكلمة التي فيها أكثر من قراءة برسم واحدٍ يحتمل القراءتين، ما أمكن ذلك⁽³⁾. فإذا كان موضع الأحقاف الذي يترجح رسمه بحذف الألف؛ لكي يحتمل القراءتين، قد أُثْبِتَتْ أَلْفُهُ في المصاحف الكوفية كان إثبات الألف في موضع البقرة - الذي لم يختلف في قراءته - جائزاً بلا غرابة ولا إنكارٍ في ذلك.

3 - القول بإثبات الألف في موضع البقرة وحذف ما سواه ينسجم مع قاعدة «الاكتفاء بالسابق عما بعده»، والقول بحذفه مخالفٌ لهذه القاعدة.

(1) المقنع ص 111، 116. مختصر التبيين 1118/4. وانظر: مرسوم الخط ص 85.

(2) سمير الطالبين ص 37.

(3) سمير الطالبين ص 70-71.

- 4 - إن قيل: إن سكوت أبي داود عن موضع البقرة كان سهواً أو نسياناً. فالجواب: أن إطلاق البَلْسِيّ قد يكون كذلك. فيسقط الاستدلال بكلّ منهما، ويصار إلى الأصل؛ وهو الإثبات.
- 5 - بناءً على ما تقدم يترجح أن يُرسم موضع سورة البقرة بإثبات الألف. والله تعالى أعلم.

الموضع الرابع: كلمة ﴿أسباب﴾

وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿أَسْبَابٌ﴾ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي (4) مَوَاضِعٍ؛ وَهِيَ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، ﴿فَلْيَرْتَفَعُوا فِي الْأَسْبَابِ﴾ [ص: ١٠]، ﴿لَعَلَّيْ أَتْلُجُ الْأَسْبَابَ﴾ (٣٦) أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ [غافر: ٣٦ - ٣٧].

لم يتطرق أبو عمرو لهذه الكلمة بِحَذْفٍ وَلَا إِثْبَاتٍ. وَنَصَّ الْخِرَازِيُّ فِي (مُورِدِ الضَّمَانِ)، وَتَبِعَهُ شَرَّاحُهُ، عَلَى أَنَّ أَبَا دَاوُدَ سَكَتَ عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَنَصَّ عَلَى الْحَذْفِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى^(١). وَبِالرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِ (مُخْتَصَرِ التَّبْيِينِ) فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ بِشَيْءٍ، لَا فِي مَوْضِعِ الْبَقَرَةِ وَلَا فِي غَيْرِهِ!!

وَذَكَرَ النَّاطِقِيُّ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ إِثْبَاتَ الْأَلْفِ أَكْثَرُ^(٢). وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ بِإِثْبَاتِ مَوْضِعِ الْبَقَرَةِ، وَحَذْفِ مَا عِداها^(١). وَأَمَّا الْمَغَارِبَةُ فَجَرَى الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ بِحَذْفِ الْجَمِيعِ؛ تَبَعاً لِنَصِّ الْبَلْسِيّ، وَحَمَلاً عَلَى النَّظَائِرِ^(٢).

(1) التبيان ص 312-313. فتح المنان، ورقة 44. تنبيه العطشان ص 392. دليل الحيران ص 123.

(2) نثر المرجان 239/1، 71/6، 230/6.

المناقشة والترجيح:

1 - عدم ذكر هذه الكلمة في كتاب أبي داود الذي بين أيدينا يحمّل أمرين: أحدهما: أن يكون الكلام مذكوراً في نسخٍ أخرى غير التي حُقِّقَ عليها الكتاب. وهذا مستبعدٌ جداً؛ حيثُ إن الكتاب حُقِّقَ على ثمانٍ نسخٍ مخطوطةٍ من الكتاب⁽³⁾، ثم إنه لو سقط من أحد المواضع فيستبعد أن يسقط من جميع المواضع من جميع النسخ، علاوةً على أن هذا مجرد احتمالٍ نظريٍّ، ومثل هذه الأمور لا تثبتُ بالاحتمال. ثانيهما: أن يكون حذف كلمة «الأسباب» المذكور في قول الخراز:

وَالْمُنْصِفُ الْأَسْبَابُ وَالْعَمَامُ قُلٌ **** وَأَبْنُ بِنْحَاحٍ مَا سَوَى الْبِكْرِ نَقْلًا⁽⁴⁾
لصاحب المنصف وحده، وأن يكون قوله: "وَأَبْنُ بِنْحَاحٍ مَا سَوَى الْبِكْرِ نَقْلًا" عائداً على كلمة «الغمام» فقط، دون كلمة «الأسباب». وهذا الاحتمال أقرب إلى القبول. ويُستأنس لهذا التعليل بما ذكره الخراز نفسه موضع سابقٍ بقوله:

..... **** وَلَفْظُ إِحْسَانٍ أَتَى فِي الْمُنْصِفِ

مَعَ شَعَائِرٍ، وَجَاءَ حَذْفُ ذَيْنٍ **** فِي نَصِّ تَنْزِيلِ بَعْرِ الْأَوَّلَيْنِ⁽⁵⁾

حيث نصَّ بقوله «ذَيْن» على كون الحكم شاملاً لكلمتي: «إحسان» و «شعائر»، وليس كذلك كلمتا: «الأسباب» و «العمام». والله تعالى أعلم.

(1) سمير الطالبين ص 31.

(2) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 4. دليل الحيران ص 124.

(3) مختصر التبيين 364/1-381.

(4) البيت رقم (136) من منظومة مورد الظمان. [انظر: دليل الحيران ص 123].

(5) البيتان (106، 107) من منظومة مورد الظمان. [انظر: دليل الحيران ص 102].

- ويُستأنس له أيضاً بما ذكره الناططي من أن الألف مثبتة في المواضع الأربعة على الأكثر.
- 2 - لو سُلم أن أبا داود ذكرها فإن القول بحذف الألف في موضع البقرة لا يتفق مع قاعدة «الاكتفاء بالسابق عما بعده».
- 3 - القول بأن سكوت أبي داود لا يفيد حكماً ولا استثناءً، يردُّ عليه أن إطلاق البَلَنَسِيِّ هو بنفس المثابة، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، فترجع القضية إلى الأصل المحقق؛ وهو هنا الإثبات.
- 4 - لو سلم أن موضع البقرة محذوف الألف فإن ذلك ليس للحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ بل لنص البَلَنَسِيِّ عند من يأخذون عنه. والنص مقدم على القياس.
- 5 - وعليه فالراجح أن ترسم كلمة «الأسباب» بالإثبات في جميع مواضعها؛ لعدم ثبوت نصٍّ من أحد الشيخين على حذفها. وعليه فإن هذه المسألة تخرج من دائرة الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ لعدم ثبوت أصل الحذف فيها في نفسه، كما تقرر في القاعدة الخامسة من المبحث الثالث. وأما نص البَلَنَسِيِّ على حذف جميعها فلا ينهض وحده لإثبات حكمٍ؛ من حذفٍ أو إثباتٍ؛ لأن اتباع البَلَنَسِيِّ ليس بعزيمة فيما سكت عنه الشيخان، كما قال ابن عاشر⁽¹⁾. والله تعالى أعلم.

(1) فتح المنان، ورقة 17.

الموضع الخامس: كلمات: ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ و﴿هَارُونَ وَمَرْيَمَ﴾ و﴿وَهَلْمَنَّ﴾ و﴿قَارُونَ﴾⁽¹⁾

اختلفت المصاحف في حذف الألف وإثباتها من هذه الكلمات الخمس⁽²⁾⁽³⁾. ورجح أبو عمرو الإثبات في الكلمات الخمس؛ لكونه كذلك في أكثر المصاحف، ثم قال: "وفي كتاب (هجاء السنة) الذي رواه الغازي بن قيس الأندلسي عن أهل المدينة: ﴿هَارُونَ وَمَرْيَمَ﴾، و﴿قَارُونَ﴾ بغير الألف، رسماً لا ترجمة"⁽⁴⁾. وقال أيضاً: "وكذلك ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ بالألف أيضاً في أكثر المصاحف؛ لأنه قد حذفت منه الياء التي هي

1) ورد لفظ ﴿إِسْرَائِيلَ﴾ في القرآن الكريم في (43) موضعاً؛ أولها ﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]. وورد لفظا ﴿هَارُونَ وَمَرْيَمَ﴾ في موضع واحد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُونَ وَمَرْيَمَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وورد لفظ ﴿هَمَنَّ﴾ في (6) مواضع في القرآن الكريم؛ أولها: ﴿وَنُرِيكَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ [القصص: ٦]. وورد لفظ ﴿قَارُونَ﴾ في القرآن الكريم في (4) مواضع؛ أولها: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٧٦].

2) المقنع ص 30. مختصر التبيين 114/2-115. الجامع ص 32. دليل الحيران ص 97-98.

3) والمقصود بالألف بالنسبة لكلمة ﴿هَمَنَّ﴾ هي الألف الأولى؛ فهي التي اختلفت في حذفها وإثباتها، أما ألفها الثانية فهي متفق على حذفها عند الشيخين. [انظر: المقنع ص 30. مختصر التبيين 962/4].

4) المقنع ص 30.

صورة الهمزة. وقد وجدت ذلك في بعض المصاحف المدنيّة والعراقيّة العُتُقِيّ القديمة بِعَيَّرِ أَلِفٍ، وإثباتها أكثر⁽¹⁾. واختار أبو داؤد أن تُكْتَبَ هذه الكلمات الخمس بِعَيَّرِ أَلِفٍ؛ حَمَلًا عَلَى الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ الْأُخْرَى الْمُتَّفَقِ عَلَى حَذْفِهَا؛ ك﴿إِبْرَاهِيمَ﴾، و﴿سَبْعِيلَ﴾ وغيرها، مع مجيئها محذوفة الألف في بعض المصاحف⁽²⁾. وقال السخاويّ إنه رأى في المصحف الشاميّ ﴿هَرُوتَ وَمَرُوتَ﴾ و﴿وَهَمَنَ﴾ و﴿قَرُونَ﴾ بِعَيَّرِ أَلِفٍ⁽³⁾. وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ بِالْإِثْبَاتِ فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ؛ تَبَعًا لِأَبِي عَمْرٍو⁽⁴⁾، وَجَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ بِالْحَذْفِ فِيهَا؛ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ⁽⁵⁾.

المناقشة والترجيح:

- 1 - اختلف الترجيح هنا بين أبي عمرو وأبي داود؛ تبعاً للمرجح الذي اعتمد عليه كلٌّ منهما؛ فاعتمد أبو عمرو على الترجيح بكثرة المصاحف، واعتمد أبو داؤد على الترجيح بِالحَمَلِ عَلَى النَّظَائِرِ.
- 2 - ترجيح أبي داود الحذف في الأسماء الخمسة المذكورة - حَمَلًا عَلَى الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ الْأُخْرَى الْمُتَّفَقِ عَلَى حَذْفِهَا - فِيهِ نَظَرٌ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ؛ أَوْلَاهُمَا: أَنْ عَتَبَارَ

(1) المرجع نفسه.

(2) مختصر التبيين 114/2-115.

(3) الوسيلة ص 254.

(4) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 3-4. دليل الحيران ص 99.

(5) سمير الطالبين ص 29.

بعض الأسماء الأعجمية نظيراً لبعض غير مُسَلَّم؛ فليس هناك من جامع يجمع بينها سوى اشتراكها في العجمة، وهذا غير كافٍ في اعتبارها متناظرةً. ثانيتهما: أن الأسماء الأعجمية أقسامٌ؛ فمنها ما هو محذوفُ الألفِ باتفاق؛ ومنها ما هو مثبتُ الألفِ باتفاق. وحيثُ تدرج الأسماءُ الخمسةُ المذكورةُ تحت «ما يتنازع نظيران»؛ نظيراً بال حذف، ونظيراً بالإثبات. وليس حملها على أحدِ التَّظْيِيرِينِ بأولى من حملها على الآخر حتى يقومَ دليلٌ معتبرٌ على ذلك، وأنى هو؟

3 - لم يعتمد أبو داؤد في الترجيح على الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ وحده؛ بل أَيْدَهُ مُرْجِحٌ آخَرٌ؛ وهو مجيئها كذلك في بعض المصاحف، وهذا يؤيد أن الحُمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ لا يستقلُّ وحده بالترجيح حتى ينضم إليه مرجحٌ آخَرٌ.

4 - بدا جلياً من النقول المتقدمة أن مصاحف البلد الواحد قد اختلفت في رسم هذه الكلمات، وهذا ما يجعل الترجيح في هذه المسألة أمراً ليس بالسهل، فالذي يتبادر أن كلاً من المشاركة والمغاربة تبع إمامه في ذلك، والله تعالى أعلم.

الموضع السابع: ﴿لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ وإخوته

اتفقت المصاحف على زيادة الألف في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا أَذْبَحْنَهُ﴾ [النمل: ٢١]⁽¹⁾. واختلفت المصاحف في زيادة هذه الألف في هذه المواضع الخمسة: ﴿لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨]، ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، ﴿ثُمَّ سِئِلُوا الْفِتْنَةَ لَأَنوَاهَا﴾ [الأحزاب: ١٤]، ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرَجِعَهُمْ لِإِلَى الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٦٨]، ﴿لَأَنسُرَّ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾

(1) مرسوم الخط ص 64. مختصر التبيين 380/2. 944/4.

[الخسر: ١٣]⁽¹⁾. ففي بعض المصاحف بدون ألفٍ كما رسم، وفي بعضها بألفٍ؛ هكذا: ﴿لِأَلَى اللَّهِ تُخْشَرُونَ﴾، ﴿وَلَا أَوْضَعُوا خِلالَكُمْ﴾، ﴿ثُمَّ سَلُّوا الْفِتْنَةَ لِأَنَّهُمْ﴾، ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لِإِلَى الْجَحِيمِ﴾، ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾.

وقد اختار أبو داؤد أن ترسم هذه المواضع الخمسة بِعَبْرِ أَلْفٍ؛ لمحيثها كذلك في أكثر المصاحف، وموافقة لسائر ما جاء في القرآن من ذلك⁽²⁾. وهو الذي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عند المشاركة والمغاربة معاً⁽³⁾.

المناقشة والترجيح:

1 - قول أبي داود: "وموافقة لسائر ما جاء في القرآن من ذلك" صريحٌ في الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ. وهذا يؤيِّد وجودَ أَصْلٍ وأساسٍ لمسألة الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ.

2 - إنما ساغ هنا الترجيح بِالْحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ لانضمام مرجحين آخرين إليه؛ أولهما: مجيئها بدون زيادة الألفِ في أكثر المصاحف؛ كما نص عليه أبو داود. والثاني: أن الأصل هو عدم الزيادة.

3 - المواضع الخمسة المذكورة تدرج تحت «ما يتنازعه نظيران»؛ نُظَيْرٌ منصوٌّ عليه بإثبات الألف فيه؛ وهو قوله تعالى: ﴿أَوَلَا أَدْبَحْتَهُ﴾ [النمل: ٢١]، ونظيرٌ مَتَّفَقٌ على عدم زيادة الألف فيه؛ وهو بقية ما جاء في القرآن الكريم غير هذه المواضع الستة⁽⁴⁾. وحملها على أحد النَّظِيرَيْنِ - لو لم يكن هناك مرجحٌ آخر - ليس بأولى من حملها على الآخر.

(1) المقنع ص 36، 51، 120. المحكم ص 174-176. مختصر التبيين 379/2-381. البديع ص 54. الجامع ص 53-54.

(2) مختصر التبيين 381/2.

(3) دليل الحيران ص 270. سمير الطالبين ص 54.

(4) مختصر التبيين 381/2.

4 - بناءً على ما تقدم فالراجح هو رسم الكلمات المذكورة بدون زيادة الألف. والله تعالى أعلم.

الموضع السادس: كلمة ﴿عداوة﴾

وردت كلمة «عداوة» في القرآن الكريم في (6) مواضع؛ وهي: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]، ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢]، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٩١]، ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، ﴿وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدًا﴾ [المتحة: ٤].

أطلق البَلَنَسِيُّ حذف الألف في لفظ «عداوة»⁽¹⁾. ونَصَّ أَبُو دَاوُدَ على حذفها ما عدا الموضع الأول؛ فقد سكت عنه⁽²⁾. وقال ابن القاضي: "العمل بالإثبات، والحذف أولى؛ لنصِّ المُنْصِفِ؛ كنظائره"⁽³⁾. وقال المَارْغَنِيُّ: "والعمل عندنا على الحذف في ﴿عداوة﴾ مطلقاً"⁽⁴⁾. والعمل عند المشاركة على الإثبات في الأول، وحذف ما عداه⁽⁵⁾.

المناقشة والترجيح:

- (1) تنبيه العطشان ص 448. دليل الحيران ص 151.
- (2) انظر: مختصر التبيين على التوالي: 452/2، 455، 1198/4.
- (3) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 4. وانظر: سمير الطالبين ص 34.
- (4) دليل الحيران ص 152.
- (5) سمير الطالبين ص 34.

- 1 - الكلام على هذه الكلمة كالكلام فيما تقدم على كلمات: «الأسباب» و«الغمام» و«شعائر».
- 2 - يضاف إلى ذلك أن ابن القاضي والمَارَعِيَّ قد اختلفا في تحديد الوجه الذي عليه العمل. ولو كان الحُمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ على إطلاقه لما وُجِدَ مثلُ هذا الاختلاف. ولكن كان مثل هذا الاختلاف واقعاً مع وجود النص من البَلَنَسِيِّ فَلَأَنَّ يكون مع عدم وجود النص أخرى. وفي هذا تأكيدٌ على أَنَّ الحُمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ لا يستقلُّ وحده في إثبات حكمٍ حتى ينضمَّ إليه مرجحٌ آخرُ.
- 3 - بناءً على ما تقدم فالذي يترجح إثبات الألف في كلمة ﴿عَدَاوَةٌ﴾ في موضعها الأول في القرآن الكريم، وحذفها من بقية المواضع. والله تعالى أعلم.

الموضع الثامن: كلمة ﴿مَسَاكِين﴾

- وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿مَسَاكِين﴾ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي (13) مَوْضِعًا؛ وَهِيَ: ﴿وَذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: ٨٣]، ﴿ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: ١٧٧]،
﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّذِينَ فِي الْأَقْرَابِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: ٢١٥]،
﴿أُولَئِكَ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [النساء: ٨]، ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾
[النساء: ٣٦]، ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ﴿أَوْ كَفَنَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]،

(1) على قراءة من قرأه بالجمع؛ وهم: نافع، وابنُ عامر، وأبو جعفر. وقرأ الباقون ﴿مَسْكِين﴾ على الإفراد. [انظر: النشر 2/226. تحبير التيسير ص 301. إتحاف فضلاء البشر ص 282].

﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ﴿فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولَى
الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [النور: ٢٢]، ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [الحشر: ٧].
أطلق الشيخان الحذف في لفظ «مساكين»، سواء كان معرفاً أو منكر^(١)، ونصاً على اختلاف
المصاحف في حذف الألف وإثباتها من ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]^(٢). وقد رُجِّح
فيه الحذف؛ حَمَلًا عَلَى نَظَائِرِهِ، ولكونه مرسوماً كذلك في المصاحف المدنية. وَعَلَيْهِ
العَمَلُ عند المشاركة والمغاربة معاً^(٣).

المناقشة والترجيح:

- 1 - يلاحظ هنا أن الترجيح لم يعتمد على الحَمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ وحده؛ بل اعتضد
بِمُرْجِحٍ آخَرَ؛ وهو كونه موسوماً كذلك في المصاحف المدنية، كما نصَّ عليه
الْمَارْغَنِيُّ^(٤).
- 2 - الراجح في هذا الموضوع حذفه؛ حَمَلًا عَلَى نَظَائِرِهِ؛ وذلك لاعتضاد الحَمْلُ عَلَى
النَّظَائِرِ بِمُرْجِحٍ آخَرَ، ولعدم وجود قاعدة أقوى منها تعارضها في هذا الموضوع. والله
تعالى أعلم.

(1) المقنع ص 27. مختصر التبيين 173/2-174.

(2) المقنع ص 97. مختصر التبيين 460/3.

(3) فتح المنان، ورقة 33. دليل الحيران ص 92. سمير الطالبين ص 37.

(4) دليل الحيران ص 92.

الموضع التاسع: كلمة ﴿لأصلبنكم﴾

وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿لَأُصَلِّبَنَّكُمْ﴾ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي (3) مَوَاضِعٍ؛ وَهِيَ: ﴿ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٤]، ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الشعراء: ٤٩].

نص الشيخان على أن المصاحف اختلفت في موضعي «طه» والشعراء؛ ففي بعضها بإثبات واوٍ بعد الهمزة، وفي بعضها بغير واوٍ. وأن المصاحف اجتمعت على حذف الواو في موضع الأعراف⁽¹⁾. وقد رجح أبو داؤد عدم زيادة الواو في موضعي «طه» والشعراء بأربعة مرجحات؛ أولها: موافقةً للمصاحف التي رسم فيها الموضعان بدون زيادة الواو. ثانيها: مطابقةً لموضع الأعراف. ثالثها: موافقةً للفظ. رابعها: كونها في مصاحف المدينة بدون زيادة الواو⁽²⁾. وبعدم الزيادة جرى العمل عند المشاركة والمغاربة⁽³⁾.

المناقشة والترجيح:

1 - النقطة الثانية من النقاط التي ذكرها أبو داؤد صريحة في اعتماد الترجيح بالحمل على التظاير. وهذا يؤكد وجود أصل للحمل على التظاير.

(1) المقنع ص 59. مختصر التبيين 564/3-565. وانظر: البديع ص 50. الجامع ص 54.

(2) مختصر التبيين 564/3-565.

(3) دليل الحيران ص 284. سمير الطالبين ص 56.

- 2 - لم يكن الترجيح هنا بالاعتماد على الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ وحده؛ بل انضمَّ إلى ذلك ثلاثة مرجحاتٍ أخرى. وهذا يؤكد ما مرَّ مراراً من أن الحَمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ لا يستقل وحده بالترجيح حتى ينضمَّ إليه مرجحٌ آخر.
- 3 - مما يؤكد عدم زيادة الواو في موضعي «طه» والشعراء قول السخاوي: " وهذا الذي ذكره أبو عمرو من زيادة الواو في ﴿لَأَصْلِبَنَّكُمْ﴾ بعد الهمزة في الموضعين لم أراه في شيءٍ من المصاحف، وهو في المصحف الشامي ﴿لَأَصْلِبَنَّكُمْ﴾ فيهما بغير واو" (1).
- 4 - نظراً لكثرة المرجحات هنا وقوتها وقع الاتفاق على ترجيح عدم زيادة الواو في موضعي «طه» والشعراء، وجرى العمل به. والله تعالى أعلم.

الموضع العاشر: كلمة ﴿الأعناق﴾

وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿الْأَعْنَاقِ﴾ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي (7) مَوَاضِعٍ؛ وَهِيَ: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، ﴿وَأُولَئِكَ الْأَعْلَلُ فِيْ أَعْنَاقِهِمْ﴾ [الرعد: ٥]، ﴿فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَمَّا خَضِبِينَ﴾ [الشعراء: ٤]، ﴿وَجَعَلْنَا الْأَعْلَلُ فِيْ أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سأ: ٣٣]، ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِيْ أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾ [يس: ٨]، ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣]، ﴿إِذِ الْأَعْلَلُ فِيْ أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١].

(1) الوسيلة ص 299.

لم يتطرق أبو عمرو لهذه الكلمة بِحَذْفٍ وَلَا إِثْبَاتٍ. وَنَصَّ أَبُو دَاوُدَ عَلَى حَذْفِ أَلْفِ «أَعْنَاقِهِمْ» الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِينَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ: الشَّعْرَاءُ، وَيَسُّ، وَغَافِرٌ⁽¹⁾، وَسَكَتَ عَنِ مَوْضِعِ الرَّعْدِ، فَأَخَذَ لَهُ الْمَشَارِقَةُ فِيهِ بِالْإِثْبَاتِ⁽²⁾. وَأَطْلَقَ الْبَلَنْسِيُّ الْحَذْفَ فِي «أَعْنَاقِهِمْ» الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِينَ⁽³⁾.

وَنَصَّ ابْنُ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي «أَعْنَاقِهِمْ» الْوَاقِعَ فِي الرَّعْدِ بِالْإِثْبَاتِ، وَالْأَوَّلُ الْحَذْفُ؛ لِلنَّظَائِرِ وَالنَّصِّ⁽⁴⁾. وَنَصَّ الْمَازِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي «أَعْنَاقِهِمْ» بِالْحَذْفِ حَيْثُ وَقَعَ، بِقَيْدِ إِضَافَتِهِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِينَ. وَأَمَّا «الْأَعْنََاقُ» الْمَعْرُوفُ بِأَلِ الْفَاعِلِ عَلَى إِثْبَاتِهِ⁽⁵⁾. وَانْفَرَدَ التُّجَيْبِيُّ بِحَذْفِ الْأَلْفِ مِنْ «فِي أَعْنََاقٍ» [سبأ: ٣٣]⁽⁶⁾.

المناقشة والترحيح:

1 - إثبات موضع الرعد منسجماً مع قاعدة «الاكتفاء بالسابق عما بعده». والقول بحذف موضع الرعد مخالف لهذه القاعدة.

(1) مختصر التبيين على التوالي: 921/4، 1021/4، 1079/4.

(2) سمير الطالبين ص 45.

(3) دليل الحيران ص 165.

(4) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 5.

(5) دليل الحيران ص 165.

(6) فتح المنان، ورقة 70. سمير الطالبين ص 53.

2 - إن قيل: إن سكوت أبي داود عن موضع الرد كان سهواً أو نسياناً، فالجواب: أن إطلاق البَلَنَسِيِّ قد يكون كذلك، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، فترجع القضية إلى الأصل المحقق؛ وهو هنا الإثبات.

3 - قول المَارَعِيِّ: "... على الحذف في: ﴿أَعْنَقَهُمْ﴾ حيث وقع، بقيد إضافته إلى ضمير الغائبين. وأما ﴿الْأَعْنَاقِ﴾ بأل فالعمل على إثباته⁽¹⁾ غيرُ حاصِرٍ؛ لأن موضع سبب ﴿فِي﴾ أَعْنَاقِ ﴿﴾ ليس من هذا القبيل ولا ذاك. يضاف إلى ذلك أن التَّجِيهِيَّ قَدْ نَصَّ عَلَى حذف موضع سبب!!

4 - ترجيح الحذف في موضع الرد لم يكن استناداً إلى الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ بل لنص البَلَنَسِيِّ، وهو عند من يعتدُّ بنصوص البَلَنَسِيِّ مقدّمٌ على القياس.

5 - اختلاف ابن القاضي، والمَارَعِيِّ، في تحديد الوجه الذي عليه العمل، يؤكد أنّ الحَمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ ليس أمراً متفقاً عليه بين علماء الرسم، ويؤكد أيضاً أن الحَمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ لا يستقلُّ وحده في إثبات حكمٍ حتى ينضمَّ إليه مرجح آخر.

6 - بناءً على ما تقدم يكون الراجح أن تحذف الألف من لفظ «أَعْنَقَهُمْ» في المواضع الثلاثة التي نصَّ عليها أَبُو دَاوُدَ فقط، وبالإثبات فيما عداها. والله تعالى أعلم.

(1) دليل الحيران ص 165.

الموضع الحادي عشر: كلمات ﴿التائبون﴾ و﴿السائحون﴾ و﴿الصائمين﴾

نص الشيخان على أن المصاحف اختلفت في إثبات الألف وحذفها من جمع المذكر السالم المهموز العين؛ نحو ﴿حَآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤]، و﴿قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤]. ونصاً على أن أكثر المصاحف على إثبات ألفه، وأقلها على الحذف⁽¹⁾. واقتصر أبو داود على ذكر الحذف فقط في ثلاث كلمات؛ وهي: ﴿التَّائِبُونَ﴾، و﴿السَّائِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] و﴿الصَّائِمِينَ﴾ [الأحزاب: ٣٥]⁽²⁾. وقد علل ابن عاشر، والمازعني، ذلك بالحمل على نظائرها المجاورة لها من غير المهموز⁽³⁾. وعلى ذلك جرى العمل⁽⁴⁾.

المناقشة والترجيح:

1 - اعتبار الكلمات الثلاث نظائر لما جاورها أمرٌ فيه نظر؛ لأن هذه الكلمات الثلاث مهموزة العين، ومجاوراتها غير مهموزة العين. ولكل من القسمين حكمه الخاص به؛ فغير المهموز تحذف ألفه اتفاقاً⁽⁵⁾. وفي المهموز وجهان كما سلف. فبينهما تغيّر جليّ.

(1) المقنع ص 30-31. مختصر التبيين 33/2.

(2) مختصر التبيين 642/3. 1003/4.

(3) فتح المنان، ورقة 23. دليل الحيران ص 70.

(4) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 5. دليل الحيران ص 70. سمير الطالبين ص 26.

(5) المقنع ص 30-31. مختصر التبيين 33/2.

2 - يَرِدُ عَلَى التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ إِثْبَاتُ الْأَلْفِ فِي كَلِمَةِ ﴿وَأَلْتَكَاهُوتِ﴾ [التوبة: ١١٢]، وهي مجاورة لتلك الكلمات أيضاً، وسكت أبو داود عنها!! ولو كان التعليل المذكور مطرداً لحذفت ألف هذه الكلمة أيضاً.

3 - القولُ المَتَّجِهُ في هذا المقام أن الحذف كان أَرْجَحَ في الكلمات الثلاث المذكورة لأن أبا داود اقتصر عليه في هذا الموضوع؛ فاعتُبر اقتصاؤه على الحذف ترجيحاً له، ولذا جرى العمل به. وهذا هو الراجح في رسم هذه الكلمات الثلاث. والله تعالى أعلم.

الموضع الثاني عشر: كلمة ﴿علامات﴾

ورد هذا اللفظ مرة واحدة فقط في القرآن الكريم؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْتِ وَيَأْتِجِمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]. قال أبو داود عند ذكرها: "و﴿وَعَلَّمْتِ﴾ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وكذا رأيت في مصاحف قديمة، وليست لي فيه رواية. ويجب أن يكون في القياس مثل ما روينا من حذف ما اجتمع فيه ألفان؛ نحو: ﴿فَأَلْصَقَ لِحْتُ﴾ و﴿فَنَنْتُ﴾ [النساء: ٣٤] وشبهه" (1).

المناقشة والترجيح:

1 - أفرد أبو داود هذه الكلمة بالذكر مع اندراجها تحت قاعدة حذف الألفات من جمع المؤنث السالم. ولم يفردا غيره بذلك.

(1) مختصر التبيين 769/3.

2 - المقصود بقوله: "ويجب أن يكون في القياس..." إلخ اندراج هذه الكلمة تحت القاعدة المذكورة، أي: أن جموع المؤنث السالمة ذوات الألفين هي نظائر لهذه الكلمة، وأنه ينتظم جميع تلك الكلمات حكمً واحدً. وهذا هو ذات المقصود بالحمل على النظائر.

3 - قول أبي داود: "وكذا رأيت في مصاحف قديمة، وليست لي فيه رواية" يشير إلى أن نقل الرسم له طريقان⁽¹⁾؛ أولهما: الرواية بالسند عن الشيوخ المتقدمين. وثانيهما: الرجوع إلى أحد المصاحف العثمانية، أو ما انتسخ منها. وصرح أبو داود هنا بأن نقله لحذف الألف من كلمة ﴿وَعَلِمَتِ﴾ هو الطريق الثاني دون الطريق الأول.

4 - بالإضافة إلى الدليل النقلى المتقدم أيد أبو داود حذف الألف في ﴿وَعَلِمَتِ﴾ بدليل آخر؛ وهو حملها على نظائرها. ويتضافر هذين الدليلين يترجح حذف الألفين في هذه الكلمة. والله تعالى أعلم.

الموضع الثالث عشر: كلمة ﴿سبحان﴾

وردت كلمة «سبحان» في القرآن الكريم في (41) موضعاً⁽²⁾. وقد اتفق الشيخان⁽³⁾ على حذف الألف فيها حيثما وردت، ما عدا موضعاً واحداً؛ وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ

(1) انظر: المقنع ص 31، 58.

(2) أولها قوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: 32].

(3) المقنع ص 26، 98. مختصر التبيين 203/2، 796/3.

سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴿﴾ [الإسراء: 93]؛ فقد ذكر الشيخان أن المصاحف اختلفت فيه. وقد ذكر أبو عمرو اختلاف المصاحف في هذا الموضوع في (المقنع) في موضعين؛ قال في الموضوع الأول: "إلا موضعاً واحداً في الإسراء؛ قوله ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي﴾؛ فإن المصاحف اختلفت فيه لا غير، ورأيته في مصاحف أهل العراق العتق بالألف" (1). وقال في الموضوع الثاني: "وفي بعضها ﴿سُبْحَانَ رَبِّي﴾ بالألف، وفي بعضها ﴿سُبْحَانَ﴾ بِعَيْزِ أَلْفٍ. ولا يُكتب في جميع القرآن بألف غير هذا الحرف، اختلفوا فيه" (2).

وقال أبو داود: "واختلفت المصاحف في كلمة ﴿سُبْحَانَ﴾ هنا؛ ففي بعض المصاحف بألف بين الحاء والنون، وفي بعضها بِعَيْزِ أَلْفٍ؛ كسائر ما ورد من ذلك في القرآن، ولم يُختلف في غيره أنه بِعَيْزِ أَلْفٍ" (3).

وَمُ يُرْجَحُ الشَّيْخَانُ أَيْتاً مِنَ الْوَجْهِينَ. وقال الليب: "والحذفُ أشهرُ" (4). وقال ابن القاضي: "جرى العملُ بالحذف، ورجحه الليب" (5). وقال ابن عاشر: "شَهَّرَ اللَّيْبُ فِي ﴿قُلْ سُبْحَانَ﴾ الْحَذْفِ... وهو ظاهر التوجيه؛ حَمَلًا عَلَى النَّظَائِرِ. وشَهَّرَ

(1) المقنع ص 26.

(2) المرجع نفسه ص 98.

(3) مختصر التبيين 796/3.

(4) الدرّة الصقيلة، ورقة 39.

(5) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 5.

بعضهم فيه الإثبات"⁽¹⁾. وقال المازعني: "وقد شَهَرَ اللَّيْبُ فِيهِ الحذف، وشَهَرَ بعضهم فيه الإثبات. والعمل عندنا على حذفه؛ حَمَلًا عَلَى نَظَائِرِهِ"⁽²⁾.
وَجَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ المِشَارِقَةِ بالإثبات؛ قال الضباع: "لمحيته عن أكثر المصاحف، خصوصاً العراقية"⁽³⁾. وجرى العمل عند المغاربة بالحذف حَمَلًا عَلَى النُّظَائِرِ"⁽⁴⁾.
المناقشة والترجيح:

- 1 - الأولى أن يكون الخلاف في رسم هذه الكلمة بين المصاحف موزعاً لا مفرعاً؛ وذلك من خلال النصين المذكورين عن أبي عمرو؛ فيكون إثبات الألف في المصاحف التي تعتمد على المصاحف العراقية، ويكون حذف الألف في غيرها. وبذا تخرج هذه المسألة عن موضوع الحُمل على النُّظَائِرِ.
- 2 - ترجيح الصَّبَّاعِ الإثبات لمحيته عن أكثر المصاحف، لا يُسَلِّم؛ فالإثبات بحسب كلام أبي عمرو ليس إلا في المصاحف العراقية. وتبقى مصاحف المدينة ومكة والشام على الحذف، وهي المصاحف الأكثر.
- 3 - الاختلاف الظاهر بين العلماء في الوجه المرجح في رسم هذه الكلمة يؤكد أن الحُمل على النُّظَائِرِ ليس مجمعاً عليه؛ وإلا فلو كان محل اتفاق وإجماع لارتفع الخلاف، ووجب ترجيح الحذف؛ حَمَلًا عَلَى النُّظَائِرِ.
- 4 - لعل من الأسباب التي أدت إلى الخلاف في ترجيح أحد الوجهين على الآخر هو عدم انضمام مرجح آخر معتبر إلى الحُمل على النُّظَائِرِ.

(1) فتح المنان، ورقة 47.

(2) دليل الحيران ص 135.

(3) سمير الطالبين ص 33.

(4) دليل الحيران ص 135.

5 - الذي يترجح في هذه الكلمة أن ترسم بإثبات الألف في المصاحف التي تعتمد على المصاحف العراقية، وأن ترسم بحذف الألف في غيرها. والله تعالى أعلم.

الموضع الرابع عشر: كلمات ﴿آتَانِي﴾ و﴿اجتباها﴾ و﴿اجتباكم﴾

ذكر أبو داؤد أن المصاحف اختلفت في ثلاث كلمات؛ فرسمت في بعضها بالألف، وفي بعضها بالياء، وفي بعضها بدوئهما⁽¹⁾، وهذه الكلمات الثلاث هي:

1. ﴿ءَاتَانِي﴾، من قوله تعالى: ﴿ءَاتَانِي الْكِتَابَ﴾ [مريم: 30]. وذكر ابن الأنباري أن مصاحف العراق اتفقت على رسمه بالياء⁽²⁾. ولا يدخل فيه: ﴿وَأَتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ﴾ [هود: 28]، ﴿وَأَتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً﴾ [هود: 63]، ﴿فَمَاءَ آتَانِي﴾ [النمل: 36]؛ فهذه المواضع مرسومة بالياء وجهاً واحداً.

2. ﴿أَجْتَبَكُمُ﴾، من قوله تعالى: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمُ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

3. ﴿أَجْتَبَهُ﴾، من قوله تعالى: ﴿أَجْتَبَهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: 121]. ولا يدخل فيه ﴿مِمَّ أَجْتَبَهُ رَبُّهُ﴾ [طه: 122]، ﴿فَأَجْتَبَهُ رَبُّهُ﴾ [القلم: 50]، فإنهما مرسومان بالياء وجهاً واحداً.

(1) مختصر التبيين 782/3-783، 831/4، 883/4.

(2) مرسوم الخط ص 50.

وقد حسن أبو داؤد الأوجه الثلاثة، إلا أن كلامه يقتضي أن كتبت هذه الكلمات الثلاث بالياء من مجرد اختياره، لا أنه كتبت في بعض المصاحف كذلك⁽¹⁾. وذكر ابن عاشر أن مقتضى حمل هذه الكلمات على النّظائر، وسكوت أبي عمرو عن عدها في المستثنيات بعد تقرير القاعدة في ذوات الياء ترجيح رسمها بالياء⁽²⁾. وهو ما جرى به العمل عند المشاركة والمغاربة معاً⁽³⁾.

المناقشة والترحيح:

- 1 - هذه الكلمات وإن لم يكن منصوباً على رسمها بالياء - كما صرح به أبو داود- إلا أنها في حكم المنصوص عليها؛ لاندراجها تحت قاعدة عامة؛ وهي رسم الألف المنقلبة عن ياء ياء⁽⁴⁾.
- 2 - المقصود بالحمل على النّظائر هنا هو اندراج الكلمات المذكورة تحت القاعدة المشار إليها، والقول بالحمل على النّظائر هو تحصيل حاصل؛ لاندراج هذه الكلمات تحت القاعدة المذكورة.
- 3 - التعليل الذي ذكره ابن عاشر بقوله: "وسكوت أبي عمرو عن عدها...." إلخ، دليل آخر ينضم إلى ترجيح رسم هذه الكلمات بالياء، ويزيده قوةً.
- 4 - بناءً على ما تقدم فالراجح هو رسم هذه الكلمات بالياء؛ لقوة الأدلة التي اعتمد عليها. والله تعالى أعلم.

(1) مختصر التبيين 782/3-783.

(2) فتح المنان، ورقة 110.

(3) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 5. دليل الحيران ص 300. سمير الطالبين ص 31.

(4) سمير الطالبين ص 62.

الموضع الخامس عشر: ﴿وَأَنْ مَا يَدْعُونَ﴾

ورد هذا التركيب في القرآن الكريم في موضعين؛ هما: ﴿وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، ﴿وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠].
وقد نصَّ أبو عمرو على أن الموضعين رسماً بالقطع⁽¹⁾. وأما أبو داؤد فقد نصَّ على القطع في موضع لقمان فقط⁽²⁾، وسكَّت عن موضع الحج. قال الضبياع: "وحرى العمل بقطعه؛ كنظيره"⁽³⁾.

المناقشة والترجيح:

الأوَّلُ في هذه المسألة أن تحمل على قاعدة «ما نص فيه أحد الشيخين على أحد الطرفين، مع سكوت الآخر الذي قد يقتضي خلافاً». وقد تقدم أنها أقوى من الحُملِ عَلَى النَّظَائِرِ. وإذا اعتُبرَ الحُملُ عَلَى النَّظَائِرِ من المرجحات هنا فإنه يأتي في الدرجة الثانية. وهذا يُرجح رسم موضع الحج بالقطع. وهو الراجح الذي عليه العمل. والله تعالى أعلم.

الموضع السادس عشر: كلمة ﴿الرياح﴾

وردت كلمة «الرياح» في القرآن الكريم - وفق القراءات السبع⁽¹⁾ - في (12) موضعاً، وهي: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ﴾ [البقرة: ١٦٤، المجاثمة: ٥]، ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ﴾

(1) المقنع ص 78، ص 91، 92. وانظر: مرسوم الخط ص 55، 69.

(2) مختصر التبيين 994/4.

(3) سمير الطالبين ص 66.

[الأعراف: ٥٧، الفرقان: ٤٨] ﴿كَرَّمَادٍ أَسْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ﴾ [إبراهيم: ١٨] ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَافِحَ﴾
 [الحجر: ٢٢] ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ﴾ [الكهف: ٤٥] ﴿وَمَنْ يُرْسِلِ الرِّيحَ﴾ [النمل: ٦٣]،
 ﴿وَمَنْ آيَنِيهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦] ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُنْفِثُ سَحَابًا﴾ [الروم:
 ٤٨] ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ﴾ [فاطر: ٩] ﴿إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ﴾ [الشورى: ٣٣].

اختلف في حذف الألف في هذه المواضع على النحو الآتي: في البقرة، وإبراهيم، والشورى، عن الداني بلا خلاف، وعن أبي داود بخلف. وفي الأعراف، والنمل، وفاطر، والجمالية، وثاني الروم، عن أبي داود بلا خلاف، وليس لأبي عمرو فيها كلام. وفي الحجر، والكهف، والفرقان، بخلفٍ عنهما⁽²⁾. واستحبَّ أبو داود الحذف في الحجر⁽³⁾. وختير في الموضع الأول من الروم، وأخبر أنه ليست له فيه رواية، واختار فيه الحذف؛ حملاً على نظائره، وعبارته في ذلك: "ليأتي الباب واحداً"⁽⁴⁾. وقال ابن عاشر معقباً عليه: "ولا شك أنَّ الحُملَ على النَّظَائِرِ من المرجحات لأحد طرفي الإثبات والحذف على الآخر؛ لكن بعد ثبوت كلٍّ منهما في نفسه، ولو بوجه ما. ولم يثبت هنا أصل الحذف، فكيف يكون مختاراً؟ ولا سيما والنَّظَائِرُ خالفتها بقراءة بعض

(1) جميع هذه المواضع قرئت بالجمع، وقرئت بالإفراد، ما عدا الموضع الأول من الروم؛ فقد اتفق الجميع على قراءته بالجمع. وبحسب القراءات العشر تصبح المواضع التي قرئت بالجمع (16) موضعاً. وتفصيل ذلك كله يُعلم من كتب القراءات. [انظر: النشر 223/2. تحبير التيسير ص 297. إتحاف فضلاء البشر ص 277].

(2) انظر: المقنع على التوالي: ص 20، 21، 22، 91، 92، 99. مختصر التبيين 234/2، 544/3، 756/3، 809/3، 989/4، 1113/4.

(3) مختصر التبيين 756/3.

(4) المرجع نفسه 237/2.

السبعة لها بالإفراد، وقد كان حذف ﴿حَلَلِ الدِّيَارِ﴾ [الإسراء: هـ] أولى بهذا الاختيار. ولا يبعد تعيين إثباتها؛ سيِّما وهذا الوزن من المثبت عند أبي عمرو؛ فجميع ما لم يذكره ثابتٌ على مقتضى قاعدته⁽¹⁾.

وقال المَارْغِينِيُّ: "والعمل عندنا على حذف ألف ﴿الرياح﴾ حيث وقع، إلا الذي في أول الروم؛ فالعمل عندنا على إثبات ألفه؛ لعدم ثبوت أصل الحذف فيه، مع إجماع القراء على قراءته بالجمع"⁽²⁾. وجرى العمل على إثبات ألفه عند المشاركة أيضاً⁽³⁾.

المناقشة والترجيح:

1 - نصُّ أبي داود: "ليأتي الباب واحداً" يؤخذ منه وجودُ أصلٍ وأساسٍ للحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ فِي الْجُمْلَةِ. ومثله نصُّ ابنِ عاشر: "ولا شكَّ أنَّ الحَمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ من المرجحات لأحد طرفي الإثبات والحذف على الآخر".

2 - سكوت أبي عمرو عن المواضع الخمسة: الأعراف، والنمل، وفاطر، والجاثية، وثاني الروم، مع كون العمل فيها بالحذف ليس من باب الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ بل من باب «ما نص فيه أحد الشيخين على أحد الطرفين، مع سكوت الآخر الذي قد يقتضي خلافه»، وهو أقوى من الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ كما تقدم.

3 - قول أبي داود: "وليس لي فيه رواية" لا يرد به أنه قال بالحذف في هذا الموضوع من محض رأيه واختياره؛ بل يرد به أنه لم ينقله بالسند عن الشيوخ المتقدمين؛

(1) فتح المنان، ورقة 37.

(2) دليل الحيران ص 101. وانظر: نثر المرجان 305/5.

(3) دليل الحيران ص 101. سمير الطالبين ص 47.

كنافع المدني وغيره. وهذا لا ينفي أنه نقله عن بعض المصاحف بالحذف. والنقل المتقدم عن أبي داود في رسم كلمة ﴿وَعَلَّمْتِ﴾ يَشْهَدُ لهذا. وإذا تقرر هذا تبين أن قول ابن عاشر: "ولم يثبت هنا أصل الحذف" غير مُسَلَّم، وإلا فإنه يجب إثبات الألف في كلمة ﴿وَعَلَّمْتِ﴾؛ بجامع أن كلاً منهما ليس لأبي داود فيه رواية!! ولا قائل بذلك.

4 - قول ابن عاشر: "وقد كان حذف ﴿خَلَّلَ الدِّيَارِ﴾ أولى بهذا الاختيار". يريد ابن عاشر بذلك أن أبا داود قد ناقض نفسه في اختيار الحذف في ﴿الرِّيَاحِ مُبَشِّرَتِ﴾، واختيار الإثبات في ﴿خَلَّلَ الدِّيَارِ﴾، وأن الحُمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ في كلمة ﴿الدِّيَارِ﴾ يقتضي أن تحذف ألفها؛ كما في سائر المواضع التي وردت فيها كلمة ﴿ديار﴾. يجب عنه بما تقدم آنفاً في النقطة السابقة؛ من توجيه المراد بقول أبي داود: "ليست لي فيه رواية". فلا يبعد أن يكون أبو داود اختار الإثبات في ﴿خَلَّلَ الدِّيَارِ﴾ بناءً على نقله ذلك عن بعض المصاحف، وإن لم تكن له فيه رواية عن الشيوخ المتقدمين.

5 - قول ابن عاشر: "ولا سيما والنظائر خالفته بقراءة بعض السبعة لها بالإفراد" يتناقض مع قوله: "... بعد ثبوت كل منهما في نفسه، ولو بوجه ما"؛ حيث إن ﴿الرِّيَاحِ مُبَشِّرَتِ﴾ يتفق مع بقية المواضع على قراءة من قرأ بالجمع فيها، وهذه - ولا شك - موافقة «بوجه ما»!!

6 - قول ابن عاشر: "ولا يبعد تعيين إثباتها؛ سيما وهذا الوزن من المثبت عند أبي عمرو⁽¹⁾؛ فجميع ما لم يذكره ثابت على مقتضى قاعدته". يرد عليه أن وزن

(1) انظر: المقنع ص 50.

(فَعَال) - بكسر الفاء - ورد منه ما ليس متفقاً على إثبات ألفه؛ ككلمة ﴿صِرَاطٍ﴾⁽¹⁾؛ فقد سكت عنها أبو عمرو، في حين نصَّ أبو داؤد على الخلف فيها، واختار الحذف⁽²⁾، وعليه العمل⁽³⁾.

7 - قول المازعني: "مع إجماع القراء على قراءته بالجمع" غير مُتَّجِهٍ؛ فَكَمْ مِنْ كَلِمَةٍ أَجْمَعَ الْقَرَاءُ عَلَى قِرَاءَتِهَا بِالْجَمْعِ، وَالْعَمَلُ فِيهَا عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ رِسْمًا؛ ككلمة ﴿مَسَاكِين﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِين﴾ [المائدة: ٩٥]؛ وقد تقدم أنَّ الْعَمَلَ فِيهَا عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ؛ حَمْلًا عَلَى نَظَائِرِهَا.

8 - بناءً على ما تقدم فالذي يترجح في ﴿الزَّيْلَاحِ مُبَشِّرَتِ﴾ هو حذف الألف؛ حَمْلًا عَلَى نَظَائِرِهِ؛ كما ذهب إليه أبو داود. والله تعالى أعلم.

الموضع السابع عشر : كلمتا ﴿فَكَهُونٌ﴾ و﴿فَكَهِينٌ﴾

وردت كلمتا ﴿فَكَهُونٌ﴾ و﴿فَكَهِينٌ﴾ في القرآن الكريم في (4) مواضع؛ وهي: ﴿فِي شُغْلِ فَكَهُونٌ﴾ [يس: ٥٥]، ﴿وَنَعَمَةٌ كَانُوا فِيهَا فَكَهِينٌ﴾ [الدخان: ٢٧]، ﴿فَكَهِينٌ بِمَاءِ أَنهْم رُبُّهُمْ﴾ [الطور: ١٨]، ﴿انْقَلَبُوا فَكَهِينٌ﴾⁽¹⁾ [المطففين: ٣١].

(1) ورد لفظ ﴿ك﴾ في القرآن الكريم في (45) موضعاً، أولها: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

(2) مختصر التبيين 55/2.

(3) دليل الحيران ص 75.

نص أبو عمرو على أن المصاحف اتفقت على حذف الألف في موضع يس⁽²⁾، وأنه اختلف في حذف الألف وإثباتها من المواضع الثلاثة الأخرى⁽³⁾. ونص أبو داؤد على اختلاف المصاحف في رسم موضع يس، وموضع الطور⁽⁴⁾. واقتصر في موضع الدخان، وموضع المطففين⁽⁵⁾ على الحذف؛ ترجيحاً منه للحذف. ونص ابن القاضي على أن العمل جرى بالحذف؛ لأجل النَّظَائِرِ، ولموافقة مصاحف أهل المدينة⁽⁶⁾. وعليه جرى العمل عند المشاركة أيضاً⁽⁷⁾.

المناقشة والترجيح:

1 - الذي عناه ابن القاضي بالنظائر هنا هو اندراج كلمتي ﴿فَكَهُونَ﴾ و﴿فَكَهِينَ﴾ تحت قاعدة جمع المذكر السالم، وهو محذوف الألف إلا ما استثني منه⁽⁸⁾. والحمل على النظائر من هذه الحيشة قوي؛ لأنه ترجيح بقاعدة عامة من أعم قواعد الرسم العثماني.

(1) قرأ أبو جعفر بغير ألف بعد الفاء في المواضع الأربعة. ووافقه حفص، وابن عامر بخلف عنه في موضع المطففين خاصة. وقرأ الباقر بالألف في المواضع الأربعة. [انظر: النشر 2/355. إتحاف فضلاء البشر ص 652].

(2) المقنع ص 22.

(3) المقنع ص 101، 103. وانظر: الوسيلة 197. الجامع ص 37. نثر المرجان 5/582.

(4) مختصر التبيين 4/1027-1028. 4/1146.

(5) المرجع نفسه 4/1110. 5/1280.

(6) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 6.

(7) سمير الطالبين ص 41.

(8) المقنع ص 30. مختصر التبيين 30-33.

2 - لم يستند الحذف في الكلمتين إلى الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ وحده، بل استند الترجيح إلى عدة مرجحات؛ منها: القاعدة العامة المشار إليها في النقطة السابقة، ومنها: رعاية القراءات، ومن المقرّر في علم الرّسْمِ أن تُرسم الكلمة برسم واحدٍ يحتمل القراءتين أو القراءات ما أمكن، وهو هنا ممكن. ومنها: رسمها كذلك في أكثر المصاحف. ومنها: رسمها كذلك في مصاحف أهل المدينة؛ كما صرح به أبو داود، وابن القاضي.

3 - جميع المرجحات هنا - بما فيها الحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ - رجحت الحذف، ولذا لم يُختلف في الترجيح هنا، بل اتَّفَقَ على أَنَّ الْعَمَلَ بِالْحذف عند المشاركة والمغاربة معاً. ولا مجال للقول بغير ذلك؛ لكثرة المرجحات، وقوة الاستدلال بها، وعدم وجود معارضٍ لها. والله تعالى أعلم.

الموضع الثامن عشر: كلمة ﴿كاذبة﴾

وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿كَاذِبَةٌ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَهِيَ: ﴿لَيْسَ لَوْعِنَهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة:

٢٠]، ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦].

لم يتطرق أبو عمرو إلى هذه الكلمة بِحذفٍ وَلَا إِثْبَاتٍ. وَنَصَّ أَبُو دَاوُدَ عَلَى حذف الألف في موضع العلق⁽¹⁾، وَسَكَتَ عَنِ مَوْضِعِ الْواقعة. وَأطلق البَلَنَسِيُّ الحذف، فشمل الموضعين⁽²⁾. وقال ابن القاضي: "العمل بالإثبات، وحذفه أولى؛ للنص، وللنظائر"⁽³⁾. وقال النائطي: "بإثبات الألف بعد الكاف على الأكثر"⁽¹⁾. وذكر

(1) مختصر التبيين 1309/5.

(2) فتح المنان، ورقة 73. تنبيه العطشان ص 535. دليل الحيران ص 201.

(3) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 6.

الْمَارِغِيُّ أَنْ عَمَلَ الْمَغَارِبَةَ جَرَى بِالْحَذْفِ فِي الْمَوْضِعِينَ⁽²⁾. وَجَرَى عَمَلُ الْمَشَارِقَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي مَوْضِعِ الْوَاقِعَةِ، وَالْحَذْفِ فِي مَوْضِعِ الْعَلْقِ⁽³⁾.

المناقشة والترحيل:

- 1 - هذا الموضع ينسجم مع قاعدة «الاكتفاء بالسابق عما بعده»، والقول بحذف الألف من موضع الواقعة مخالفٌ لهذه القاعدة.
- 2 - إذا كان سكوت أبي داود عَنْ مَوْضِعِ الْوَاقِعَةِ سهواً أو نسياناً فإن إطلاق الْبَلَنْسِيِّ قد يكون كذلك، فلا حجة في أحدهما، فترجع المسألة إلى الأصل؛ وهو هنا الإثبات. إضافةً إلى ما سبق من أن مسلك النظم أضيق من مسلك النثر، وأن البلنسي لم يهذب كتابه.
- 3 - نصوص ابن القاضي، والنائطي، والمارغي، مختلفة في تحديد الوجه الذي عليه الْعَمَلُ. ومن هنا يظهر أن مسألة الْحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ ليست محل اتفاق في التطبيق.
- 4 - لو سَلِمَ بأن حذف الألف في موضع الواقعة فليس ذلك من أجل الْحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ بل لنصِّ الْبَلَنْسِيِّ، ونصه -عند من يعتمده- أقوى من الْحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ.
- 5 - بناءً على ما تقدم فإن الْحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ في هذه الكلمة لا يُسَلِّمُ، وَيَتَرَجَّحُ رَسْمُ كَلِمَةِ «كَاذِبَةٌ» في سورة الواقعة بإثبات الألف. والله تعالى أعلم.

(1) نثر المرجان 162/7.

(2) دليل الحيران ص 202.

(3) سمير الطالبين ص 42.

الموضع التاسع عشر: كلمة ﴿كاتبين﴾

نص الشيخان⁽¹⁾ على أن المصاحف اختلفت في إثبات الألف وحذفها من كلمة «كاتبين» في قوله تعالى: ﴿كَرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١١].
وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ مَعًا عَلَى الْحذف⁽²⁾. وعلل ابن القاضي ترجيح الحذف بِالْحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ⁽³⁾.

المناقشة والترجيح:

- 1 - الأخذ بقاعدة الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُسْتَسَاعٌ؛ وذلك لاندراج الكلمة المذكورة تحت قاعدة حذف الألف من جمع المذكر السالم، وهي من أعم قواعد الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ. ولو لم يأت النص بخلاف المصاحف في رسمها لكان متعيناً رسمها بحذف الألف.
- 2 - هذا يؤكد أن قاعدة الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ لَا تَسْتَقِلُّ وَحدها بتقرير حذف أو إثبات؛ بل لا بُدَّ لها من مؤازر ومعاضد؛ وهو هنا القاعدة العامة المشار إليها.
- 3 - الحَمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ هُنَا يَعْنِي الْخُضُوعَ لِقَاعِدَةِ عَامَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وليس معناه الحَمْلُ عَلَى الْأَمْثَالِ؛ لأن هذه الكلمة ليس لها مثيلٌ مطابقٌ، ولكن لها نظائرٌ كثيرةٌ؛ وهي جموع المذكر السالمة.
- 4 - بناءً على ما سبق فالراجع في ﴿كَاتِبِينَ﴾ هو حذف الألف. والله تعالى أعلم.

(1) المقنع ص 31. مختصر التبيين 1276/5. وانظر: الجامع ص 37.

(2) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 6. دليل الحيران ص 77. سمير الطالبين ص 26.

(3) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 6.

المبحث الخامس

مواضع يمكن حملها على نظائرها ولم ينص علماء الرسم عليها

من خلال البحث في هذا الموضوع وقفت على العديد من المواضع التي يمكن أن يطبق فيها مبدأ الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ، غير أن علماء الرسم لم ينصوا على حملها على نظائرها. وهذه المواضع كثيرة، وهي تزيد على المواضع التي تم استعراضها في الفصل السابق، ولذا سأقتصر على إثبات عشرين موضعاً منها؛ أي زيادة واحدٍ على ما تمّ استعراضه هنالك؛ للبرهنة على أن الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ يمكن توظيفه بقدر أكبر مما قد تم توظيفه فيه. وفيما يأتي استعراض هذه المواضع:

الموضع الأول: كلمة ﴿القواعد﴾

ورد لفظ «القواعد» في القرآن الكريم في (3) مواضع؛ وهي: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: 127]، ﴿فَأَنبَأَ اللَّهُ بَنِيَّاهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: 26]، ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ﴾ [النور: 60].

لم يتعرض أبو عمرو لهذا اللفظ بِحَذْفٍ وَلَا إِثْبَاتٍ. وأما أَبُو دَاوُدَ فَقَدْ نَصَّ عَلَى الحذف في موضع النور فقط⁽¹⁾، وَسَكَتَ عن الموضعين الأولين. قال الرَّجْرَجِيُّ: "ولا يدخل فيه الذي في سورة البقرة والنحل؛ لأن هذه الترجمة تحتوي على ما فيها وعلى ما بعدها، ولا تحتوي على ما قبلها"⁽²⁾.

(1) مختصر التبيين 908/4.

(2) تنبيه العطشان ص 499. وانظر: دليل الحيران ص 181.

وعلى هذا جَرَى العَمَلُ عِنْدَ المِشَارِقَةِ والمِغَارِبَةِ معاً⁽¹⁾.

المناقشة والترجيح:

1 - لمْ أَرْ نصاً لأحدٍ من علماء الرَّسْمِ بحذف موضعي البقرة والنحل؛ حملاً على النَّظِيرِ المنصوص على حذفه؛ وهو موضع النور، على الرغم من أن هذا الموضع يمكن حمله على نَظَائِرِهِ. ولمْ أَرْ من أطلق الحذف في جميع مواضع كلمة ﴿القواعد﴾.

2 - الحذف في موضع النور والإثبات في الموضعين الآخرين ينسجم مع قاعدة «الاكتفاء بالسابق عما بعده»، والقول بخلافه مخالفٌ لها.

3 - إن قال قائل: إن المانع من الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ هنا هو اختلاف معنى كلمة ﴿القواعد﴾؛ ففي سورة البقرة والنحل معناها الأسس التي يقوم عليها البناء⁽²⁾، وفي سورة النور معناها العجوز التي قعدت عن الولد⁽³⁾، فلأجل هذا اختلف الرسم. فالجواب: ما قاله المَازِعَنِيُّ عند شرحه لقول الخراز:

وَكَيْفَ أَزْوَاجٌ وَكَيْفَ الْوَالِدَيْنِ *****.....⁽⁴⁾

قال: "ويندرج في لفظ «أزواج» ما كان جمعا لـ«زوج»... وما كان بمعنى الأصناف....؛ لأن اللفظ المطابق يندرج في المذكور وإن خالفه في المعنى"⁽⁵⁾.
وعليه فلا مانع - من حيث المبدأ - من القول بالحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ فِي هذا الموضع.

(1) دليل الحيران ص 181.

(2) المحرر الوجيز 210/1. تفسير أبي السعود 159/1. روح المعاني 383/1.

(3) المحرر الوجيز 210/1.

(4) البيت رقم (121) من منظومة مورد الظمان. [انظر: دليل الحيران ص 112].

(5) دليل الحيران ص 113.

4 - لعل السبب في عدم القول بالحمل على النّظائر هنا هو عدم وجود دليل آخر يسانده ويؤازره. وهذا يؤكد من جديد أن الحمل على النّظائر لا يستقل وحده في إثبات حكم.

5 - وعليه فإن ألف كلمة ﴿القواعد﴾ في سورتي البقرة والنحل ثابتة الألف بلا خلاف.
الموضع الثاني: كلمة ﴿رضاعة﴾

وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿رِضَاعَةٍ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَهُمَا: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: 23].
لم يتعرض أبو عمرو للموضعين بشيء. وَسَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَوْضِعِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَنَصَّ عَلَى الْحَذْفِ فِي مَوْضِعِ سُورَةِ النَّسَاءِ⁽¹⁾. وَأَطْلَقَ الْبَلَنَسِيُّ الْحَذْفَ، فَشَمَلَ الْمَوْضِعَيْنِ⁽²⁾. وَالْعَمَلُ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ عَلَى الْإِثْبَاتِ فِي مَوْضِعِ الْبَقَرَةِ؛ لَسَكَتِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ. وَالْعَمَلُ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ عَلَى الْحَذْفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ تَبَعاً لِإِطْلَاقِ الْبَلَنَسِيِّ⁽³⁾.

المناقشة والترجيح:

1 - لم أعتز على نصّ لأحد من علماء الرّسم بأن حذف الألف في موضع البقرة هو من قبيل الحمل على النّظائر. علماً بأنّ ذلك ممكن هنا؛ كما تقدم في كلمات ﴿الغمام﴾، و﴿إحساناً﴾، و﴿شعائر﴾، و﴿العداوة﴾.

(1) مختصر التبيين 398/2.

(2) تنبيه العطشان ص 457. دليل الحيران ص 158.

(3) دليل الحيران ص 158. سمير الطالبين ص 39.

- 2 - الجواب على من قالوا بِالْحَمْلِ عَلَى التَّطَايُرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَجْوِبَةِ عَنِ الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةِ آتِئًا.
- 3 - وعليه فالراجح هو إثبات الألف في موضع البقرة. والله تعالى أعلم.

الموضع الثالث: كلمة ﴿أَعْنَابٍ﴾

وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿أَعْنَابٍ﴾ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي (9) مَوَاضِعٍ؛ وَهِيَ: ﴿أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، ﴿وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ [الأَنْعَامُ: ٩٩]، ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَوِّزَةٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ﴾ [الرعد: ٤]، ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ﴾ [النحل: ١١]، ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ﴾ [النحل: ٦٧]، ﴿جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِّنْ أَعْنَابٍ﴾ [الكهف: ٣٢]، ﴿فَأَنشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّتَيْنِ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ [المؤمنون: ١٩]، ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّتَيْنِ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ [يس: ٣٤]، ﴿حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا﴾ [النبا: ٣٢].

لم يتعرض أبو عمرو لهذه الكلمة بِحَذْفٍ وَلَا إِثْبَاتٍ. وأول موضع صرَّح فيه أبو داود بالحذف هو الموضع الثاني في سورة النحل [67]⁽¹⁾، وليس موضع الرعد كما ذكره الخراز في مورد الظمان، وتبعه عليه شُرَّاحُه؛ من أن أبا داود نص على الحذف في موضع الرعد وَسَكَتَ عَنِ الْمَوْضِعَيْنِ قَبْلَهُ⁽²⁾. بل كلام أبي داود في الرعد مُوَهِّمٌ؛ فَقَدْ

(1) مختصر التبيين 774/3. وانظر المواضع الأخرى على التوالي: 774/3. 888/4.

1025/4. 1261/5.

(2) انظر: التبيان ص 291. فتح المنان، ورقة 41. تنبيه العطشان ص 368. دليل الحيران

ص 114.

قال: "﴿وَجَنَّتٌ مِّنْ أَعْنَبٍ﴾ مذكور أيضاً"⁽¹⁾. فيحتمل أنه أراد حذف الألف في كلمة ﴿وَجَنَّتٌ﴾، أو كلمة ﴿أَعْنَبٍ﴾. والصحيح هو الأول؛ لأن أبا داود لم يسبق أن تحدث قبل هذا الموضع عن حذف الألف في كلمة ﴿أَعْنَبٍ﴾، فَيَتَعَيَّن بهذا أن يكون المراد بقوله "مذكور أيضاً" هو كلمة ﴿وَجَنَّتٌ﴾. ويؤيد هذا أنه تحدث قبل ذلك عن كلمة ﴿الثَّمَرَاتِ﴾، وكلمة ﴿مُتَجَوِّزَاتٍ﴾، وعطف عليهما كلمة ﴿وَجَنَّتٌ﴾، وأتبعها قوله تعالى: ﴿مِّنْ أَعْنَبٍ﴾. فالكلام عن ﴿وَجَنَّتٌ﴾ لا عن ﴿أَعْنَبٍ﴾. والله تعالى أعلم.

وأطلق البَلَنَسِيُّ الحذف في لفظ ﴿أَعْنَبٍ﴾ حيثما ورد في القرآن الكريم⁽²⁾. وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي مَوْضِعِي الْبَقَرَةِ وَالْأَنْعَامِ، وَثَبَتَ مَا عِدَاهُمَا. وَجَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ بِالْحَذْفِ فِي الْجَمِيعِ؛ تَبَعاً لِنَصِّ الْبَلَنَسِيِّ⁽³⁾.

المناقشة والترجيح:

- 1 - لم أعتز على نصٍّ لأحدٍ من علماء الرِّسْمِ بأن حذف الألف في موضعي البقرة والأنعام هو من قبيل الحُمْلِ عَلَى التَّظَايُرِ. علماً بأن ذلك مُمَكِّنٌ هنا؛ كما قالوا في كلمات ﴿الغمام﴾، و﴿إحساناً﴾، و﴿شعائراً﴾، و﴿العداوة﴾.
- 2 - الأصوب أن موضع الرعدِ مثبتُ الألفِ لأبي داود؛ لما تقدّم تحقيقه في هذا الشأن.

(1) مختصر التبيين 735/3.

(2) تنبيه العطشان ص 368. دليل الحيران ص 114-115.

(3) دليل الحيران ص 115. سمير الطالبين ص 45.

3 - بناءً على ما تقدم فالراجح هو إثبات الألف في كلمة ﴿أَعْنَاب﴾ في مواضع: البقرة، والأنعام، والرعد. وحذفها من بقية المواضع. والله تعالى أعلم.

الموضع الرابع: كلمتا ﴿أدبار﴾ و﴿إدبار﴾

وردت كلمتا ﴿أدبار﴾ و﴿إدبار﴾ في القرآن الكريم في (14) موضعاً؛ وهي:

﴿يُولُواكُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [آل عمران: 111]، ﴿فَرَدَّهَا عَلَيَّ آدْبَارَهَا﴾ [النساء: 47]، ﴿وَلَا تُرْثِدُوا عَلَيَّ آدْبَارَكُمْ﴾ [المائدة: 21]، ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: 10]، ﴿يَصْرِيئُوتٌ وَيُجَاهِرُهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ﴾ [الأنفال: 50]، ﴿وَاتَّبِعْ أَدْبَرَهُمْ﴾ [الحجر: 65]، ﴿وَلَوْأَ عَلَيَّ آدْبَرِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: 46]، ﴿لَا يُولُونَ الْأَدْبَرَ﴾ [الأحزاب: 10]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَيَّ آدْبَرِهِمْ﴾ [محمد: 20]، ﴿وَلَوْ قَتَلْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلُوا الْأَدْبَرَ﴾ [الفتح: 22]، ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾⁽¹⁾ [ق: 40]، ﴿وَأَدْبَرَ النُّجُومِ﴾ [الطور: 49]، ﴿يُولُونَ الْأَدْبَرَ﴾ [الحشر: 12].

لم يتطرق أبو عمرو لهذه الكلمة بحذف ولا إثبات. ونصَّ أبو داؤد على حذف الألف في ﴿آدْبَرِهِمْ﴾ المضاف إلى ضمير الغائبين، وكذا ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾ [ق: 40]، و﴿وَأَدْبَرَ النُّجُومِ﴾ [الطور: 49]، و﴿الْأَدْبَرَ﴾ في الأحزاب [15] والحشر [12]. ولوّح إلى موضع الفتح ﴿لَوْلُوا الْأَدْبَرَ﴾ بقوله في موضعه: "وسأثره مذكور"⁽²⁾. وأطلق

(1) فيها قراءتان: ﴿إدبار﴾ بكسر الهمزة، وهي قراءة نافع، وابن كثير، وحمزة، وأبي جعفر، وحلّف البزار. و﴿أدبار﴾ بفتح الهمزة، وهي قراءة الباقيين. [انظر: النشر 376/2. تحبير التيسير ص 563. إتخاف فضلاء البشر ص 710].

(2) مختصر التبيين 1129/4.

الْبَلَنْسِيُّ الحذف، فشمّل الجميع⁽¹⁾. وذكر ابن القاضي أَنَّ العَمَلَ فِي ﴿أَدْبَارَهَا﴾ و﴿أَدْبَارِكُمْ﴾ على إثبات الألف، وأن الحذف أولى؛ لنص البلنسي⁽²⁾. وذكر المازعني أَنَّ العَمَلَ جرى بالحذف في: «الأدبار» حيث وقع في القرآن⁽³⁾. وأما المشاركة فالعمل عندهم على الإثبات في: ﴿يُولُوكُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [آل عمران: ١١١]، ﴿فَنَزَدَهَا عَلَىٰ أَدْبَارَهَا﴾ [النساء: ٤٧]، ﴿وَلَا تَرُدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]، ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] وحذف ما عداها⁽⁴⁾؛ لسكوت أبي داود عن هذه الأربعة.

المناقشة والترجيح:

- 1 - لم أظفر بنص لعلماء الرسم يقضي بحمل المواضع الأربعة التي سكت عنها أبو داود على نظائرها.
- 2 - ما ذكره ابن القاضي من أَنَّ العَمَلَ فِي ﴿أَدْبَارَهَا﴾ و﴿أَدْبَارِكُمْ﴾ على الإثبات يعكّر على مسألة الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ إذ لا فرق بين هاتين الكلمتين ونظائرها المحذوفة، ولذا مال هو إلى أن الحذف فيهما أولى، لكن ليس للحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ بل لنص البلنسي. ونصُّ البلنسي -عند من يعتمده- أقوى من القول بالقياس.

(1) التبيين ص 394. تنبيه العطشان ص 470-474. دليل الحيران ص 164-165.

(2) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 4.

(3) دليل الحيران ص 165.

(4) سمير الطالبين ص 34.

- 2 - القول بحذف المواضع الأربعة لأبي داود؛ حملاً على نظائرها، يؤدي إلى مخالفة قاعدة «الاكتفاء بالسابق عما بعده»؛ حيث إن هذه الأربعة متقدمة في الذكر على بقية المواضع؛ فلا تشملها الترجمة؛ لعدم وجود لفظ يفيد التعميم في جميع المواضع.
- 3 - ذكر ابن القاضي أن العمل في «أدبارها» و«أدباركم» بالإثبات، وذكر المازعني أن العمل بحذف جميع لفظ «الأدبار»، بما فيه هاتان الكلمتان. واختلافها هذا يفيد أن مسألة الحمل على النظائر ليست محل اتفاق واجتماع.
- 4 - كما أن سكوت أبي داود قد يكون سهواً فإن إطلاق البلنسي قد يكون كذلك، فترجع المسألة إلى الأصل المحقق؛ وهو هنا الإثبات.
- 5 - بناءً على ما تقدم يترجح رسم المواضع الأربعة المذكورة بإثبات الألف. والله تعالى أعلم.

الموضع الخامس: كلمة ﴿صاحب﴾

- وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿صاحب﴾ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي (12) مَوْضِعاً؛ وَهِيَ: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: 36]، ﴿مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جَنَّةٍ﴾ [الأعراف: 184]، ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ [التوبة: 40]، ﴿يَصْصِحِي السَّجْنَ﴾ [يوسف: 39، 41]، ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ [الكهف: 34]، ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ [الكهف: 37]، ﴿مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جَنَّةٍ﴾ [سبا: 46]، ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ [النجم: 2]، ﴿فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ﴾ [القمر: 29]، ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: 48]، ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: 22].

وقَدْ نَصَّ أَبُو دَاوُدَ عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ فِي مَوْضِعِ التَّوْبَةِ، وَالْأَوَّلِ مِنَ الْكَهْفِ، وَهُمَا الْمُقْتَرَنَانِ بِاللَّامِ. وَكَذَا مَوْضِعِي يُوسُفَ⁽¹⁾. وَأَطْلَقَ الْبَلَنْسِيُّ الْحَذْفَ فِي كَلِمَةِ «صَاحِبٍ» فَشَمِلَ الْمَوَاضِعَ الْاِثْنَيْ عَشَرَ الْمَذْكُورَةَ جَمِيعَهَا، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمَغَارِبَةِ⁽²⁾. وَنَصَّ التُّجَيْبِيُّ عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ فِي ﴿وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]⁽³⁾.

المناقشة والترجيح:

- 1 - لم أر نصاً لأحدٍ من علماء الرِّسْمِ بأن حذفت الألف في مواضع كلمة ﴿صاحب﴾ هو من باب الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ، مع إمكانية كونه كذلك كما لا يخفى.
 - 2 - لو قال قائلٌ بحمل هذا الموضع على نَظَائِرِهِ فالجواب عنه من وجوه:
- الأول: تقرر في القواعد المذكورة في المبحث الثالث من هذا البحث أن الكلمة إذا ذكرت مقترنةً بمجاورٍ سابقٍ أو لاحقٍ، تَخَصَّصَتْ بِهِ، ما لم تُعَارِضْهُ قَرِينَةٌ تَعْمِيمٌ فَيَعْمَمُ فِي غَيْرِهِ. وَنَصُّ أَبِي دَاوُدَ فِي مَوْضِعِ التَّوْبَةِ: ﴿لِصَاحِبِهِ﴾ بِعَيْرِ أَلْفٍ، وَمِثْلُهُ فِي الْكَهْفِ⁽⁴⁾. وَنَصُّهُ فِي الْكَهْفِ: ﴿لِصَاحِبِهِ﴾ بِحَذْفِ الْأَلْفِ فِي الْمَوْضِعِينَ⁽⁵⁾. وَقَالَ فِي مَوْضِعِي يُوسُفَ: ﴿وَيَصَدِّقِي﴾ بِحَذْفِ الْأَلْفَيْنِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ؛ قَبْلَ الصَّادِ وَبَعْدَهَا⁽⁶⁾. وَذَكَرَهُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مُقْتَرَنَةً بِاللَّامِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْحَذْفِ بِهَا دُونَ

(1) انظر: مختصر التبيين على التوالي: 623/3، 716/3-717، 807/3.

(2) فتح المنان، ورقة 57. دليل الحيران ص 161.

(3) فتح المنان، ورقة 70. سمير الطالبين ص 52.

(4) مختصر التبيين 623/3.

(5) المرجع نفسه 807/3.

(6) المرجع نفسه 716/3.

غيرها⁽¹⁾. وأما نصُّ الْبَلَنْسِيِّ فقد جاء بالكلمة مجردةً عن السوابق واللواحق؛ ونصُّه: "وجاهدوا ولفظه وصاحب"⁽²⁾، فعَمَّت جميع ما جاء من هذا اللفظ. الثاني: من المعلوم أن مسلك النَّظْمِ أضيق من مسلك النثر؛ ولا يبعد أن يكون إطلاقُ الْبَلَنْسِيِّ الحذف في كلمة «صاحب» إنما كان لضيق النظم، وتكالفاً على ما هو معلوم من نصِّ شيخه أبي داود في (التَّنْزِيلِ). إضافةً إلى ما قيل من أنَّ الْبَلَنْسِيَّ قد نظم كتابه في أيام قليلةٍ ولم يهذب⁽³⁾.

الثالث: مقتضى إطلاق الْبَلَنْسِيِّ أن تحذف الألف في: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ﴾ [النساء: 3٦]. غير أن ابن عاشر نقل عن الخراز قوله في (عمدة البيان): ثم أساطيرُ ولفظُ صاحب*** وأغفلوا صاحب في النساء⁽⁴⁾ ونقل ابن عاشر أيضاً عن التُّجَيْبِيِّ قوله: "والصاحب هنا [أي: في سورة النساء] لَمْ أَرَّ من تعرَّض له بِحَدْفٍ وَلَا إِنْثَابٍ"⁽⁵⁾. وهذا يُعَكِّزُ على إطلاق الحذف في الجميع، ويُعَكِّزُ أيضاً على مسألة الْحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ. ويشهد لعدم حمله عَلَى نَظَائِرِهِ نصُّ ابن القاضي أَنَّ الْعَمَلَ فِي ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ﴾ بِالْإِنْثَابِ، وأن حذفه أولى؛ من أجل نصِّ المنصف⁽⁶⁾.

(1) فتح المنان، ورقة 57.

(2) فتح المنان، ورقة 57.

(3) المرجع نفسه، ورقة 17.

(4) المرجع نفسه، ورقة 57.

(5) المرجع نفسه، ورقة 54 و 57.

(6) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 4.

الرابع: مقتضى إطلاق البَلَنَسِيِّ، ومقتضى الحُملِ عَلَى النَّظَائِرِ أيضاً، أن تُحذَفَ الألفُ من قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [نعمان: ١٥]. غير أن شراح المورد استثنوه له؛ فأثبتوا ألفه، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عند المغاربة⁽¹⁾. وهذا الاستثناء إنما هو بالتلقي عن المشايخ، ولا تأباه الأصولُ المعْتَبَرَةُ في كتب الرسم؛ المنظوم منها والمنثور؛ قال ابنُ عاشر: "لا يدخل في عبارة الناظم ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ للمنصف؛ لما تقرر من أن اللفظ إذا لم يكن بمعنى المذكور لا يندرج فيه إلا إن وافقه لفظاً ومعنى من كل وجه؛ كـ«أزواج»، وهذا مخالف في المعنى للمذكور... ولم أستحضر لهذا القيد من كلام الناظم نظيراً، ولكن هكذا تلقيناه من الشيوخ؛ أعني أن «صاحبهما» غير مندرج في «صاحب» للمنصف. على أنه لو ادَّعِيَ اندراجُه في عبارة المنصف ما مَنَعَ مِنْهُ مانِعٌ، وكذلك في عبارة الناظم؛ إذ لم يَصْحَبْهُ قَيْدٌ من القيودِ المعهودَةِ عند الناظم للإخراج"⁽²⁾.

3 - بناءً على ما تقدم فالراجح هو الحذف في كلمة ﴿لِصَاحِبِهِ﴾، وكلمة ﴿يَصَاحِبِي﴾، والإثبات في بقية الكلمات. والله تعالى أعلم.

الموضع السادس: كلمة ﴿قاسية﴾

وردت كلمة «قاسية» في القرآن الكريم في (3) مواضع؛ وهي: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبَهُمْ﴾ [الحج: ٥٣]، ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]•

(1) فتح المنان، ورقة 57. دليل الحيران ص 162.

(2) فتح المنان، ورقة 57.

اتفق الشيخان على حذف الألف في موضعي المائدة والزمر⁽¹⁾، وَسَكَّنَا عَنْ مَوْضِعِ الْحَجِّ. ولذا جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ وَالْمَغَارِبَةِ مَعًا عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ فِي مَوْضِعِي الْمَائِدَةِ وَالزَّمْرِ، وَالْإِثْبَاتِ فِي مَوْضِعِ الْحَجِّ⁽²⁾. وَنَصَّ التَّجِيْبِيُّ عَلَى الْحَذْفِ فِي مَوْضِعِ سُورَةِ الْحَجِّ أَيْضًا⁽³⁾. وَقَالَ الرَّجْرَجِيُّ مُعَلِّلاً إِثْبَاتِ الْأَلْفِ فِي مَوْضِعِ سُورَةِ الْحَجِّ: "لأنه ثابت الألف خطأً ولفظاً باتفاق المصاحف والقراء، بخلاف المذكورين في السورتين؛ أعني سورة العقود والزمر؛ فقد اتفقت المصاحف على حذفهما، واختلفت القراء فيهما؛ فقرأهما حمزة والكسائي بحذف الألف مع تشديد الياء، وقرأهما الباكون بالألف مع تخفيف الياء"⁽⁴⁾.

المناقشة والترجيح:

- 1 - الذي جرى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَخَالَفٌ لِلْحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ، وَمَخَالَفٌ أَيْضاً لِقَاعِدَةِ «الْاِكْتِفَاءِ بِالسَّابِقِ عَمَّا بَعْدَهُ». أَمَا مَخَالَفَتُهُ لِلْحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ فظاهرةٌ. وَأَمَا مَخَالَفَتُهُ لِقَاعِدَةِ «الْاِكْتِفَاءِ بِالسَّابِقِ عَمَّا بَعْدَهُ» فَهِيَ أَنَّ مَوْضِعَ الْحَجِّ وَقَعَ بَعْدَ مَوْضِعِ الْمَائِدَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَى حَذْفِهِ، وَمَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْحَجِّ مَحذُوفاً.
- 2 - لعل الأخذ لأبي داود بالإثبات في موضع الحج اعتمد فيه على قوله عند موضع المائدة: "فَنَسِيَةً" كتبه بحذف الألف بين القاف والسين، وكذا في الزمر،

(1) المقنع ص 88. مختصر التبيين 434/3.

(2) دليل الحيران ص 147.

(3) فتح المنان، ورقة 70. سمير الطالبين ص 52.

(4) تنبيه العطشان ص 442.

واجتمعت المصاحف على ذلك فلم تختلف⁽¹⁾؛ فهذا كالتصريح على أن موضع الحج مثبت الألف؛ إذ لو كان محذوف الألف لعمم الحكم، ولم يقصره على موضعي المائة والزمر.

3 - التعليل الذي ذكره الرجراجي عليه مأخذان؛ الأول: أن قوله عن موضع الحج: "لأنه ثابت الألف خطأً ولفظاً باتفاق المصاحف" غير مُستلَم؛ وهل الخلاف إلا في كون الألف ثابتة خطأً أو غير ثابتة؟! الثاني: أن قوله: "فقد اتفقت المصاحف على حذفهما، واختلفت القراء فيهما؛ فقرأهما حمزة والكسائي.... إلخ" غير صحيح؛ لأن الذي اختلفت القراء في قراءته هو موضع المائة فقط⁽²⁾، ولم يختلفوا في قراءة موضع سورة الزمر.

4 - بناءً على ما تقدم فالراجح هو ما جرى عليه العمل؛ من حذف الألف في موضعي المائة والزمر، وإثبات موضع الحج. والله تعالى أعلم.

الموضع السابع: كلمة ﴿كفارة﴾

وردت كلمة «كفارة» في القرآن الكريم في (3) مواضع؛ وهي: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

(1) المرجع نفسه 434/3.

(2) انظر: النشر 254/2. إتحاف فضلاء البشر ص 353.

لم يتعرض أبو عمرو لهذا اللفظ بِحَذْفٍ وَلَا إِثْبَاتٍ. وَسَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْأَوَّلِ، وَنَصَّ عَلَى الْحَذْفِ فِي الْأَخِيرِينَ⁽¹⁾، وَأَطْلَقَ الْبَلَنْسِيُّ الْحَذْفَ، فَشَمِلَ الْجَمِيعَ⁽²⁾.
وَذَكَرَ التُّجِيبِيُّ الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ مُقْتَصِرًا عَلَى حَذْفِهِ⁽³⁾.
وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ كُلِّ مِنَ الْمَشَارِقَةِ وَالْمَغَارِبَةِ عَلَى الْإِثْبَاتِ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْمَائِدَةِ، وَحَذْفِ الْآخِرِينَ⁽⁴⁾.

المناقشة والترجيح:

1 - لم يأخذ أحدٌ من المشارقة ولا المغاربة في هذا الموضوع بِالْحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ، عِلْمًا بِأَنَّ الْبَلَنْسِيَّ قَدْ أَطْلَقَ الْحَذْفَ فِي الْجَمِيعِ!!
2 - هذا الموضوع يتشابه إلى حدٍّ كبيرٍ مع ما تقدم في كلمات: ﴿إِحْسَانًا﴾، ﴿الْعِمَامَ﴾، و﴿شَعَائِرَ﴾؛ بِجَمَاعٍ أَنْ كَلَامًا مِنْهَا سَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، وَأَطْلَقَ الْبَلَنْسِيُّ الْحَذْفَ فِي الْجَمِيعِ. خِلا أَنْ الْعَمَلَ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ جَرَى هُنَالِكَ بِالْحَذْفِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ مِنَ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ؛ تَبَعًا لِإِطْلَاقِ الْبَلَنْسِيِّ، وَحِمْلًا عَلَى نَظَائِرِهَا. وَأَمَّا هُنَا فَلَمْ يُؤَخَذْ بِإِطْلَاقِ الْبَلَنْسِيِّ، وَلَا بِالْحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ!! وَهَذَا يَعْكُرُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ.

(1) مختصر التبيين 458/3، 460/3.

(2) فتح المنان، ورقة 51. دليل الحيران ص 148.

(3) فتح المنان، ورقة 51.

(4) قال ابن القاضي: "سكت عنه في التَّنْزِيلِ، وَالْعَمَلِ بِالْإِثْبَاتِ، وَحَذْفِهَا الْمُنْصَفِ". [انظر: بيان الخلاف والتشهير، ورقة 4]. وقال الْمَارْغَنِي: "وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى الْحَذْفِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَيْتِ حَيْثُ وَقَعَتْ إِلَّا «كِفَارَةٌ» مِنْ: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فِي الْعُقُودِ؛ فَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى ثَبْتِهِ". [انظر: دليل الحيران ص 149].

- 2 - القول بإثبات الألف في الموضع الأول منسجم مع قاعدة «الاكتفاء بالسابق عما بعده»، والقول بتعميم الحذف في الجميع مخالف لها.
- 3 - هذا يؤكد أن المغاربة لم يأخذوا بكل ما انفرد البَلَنَسِيُّ بذكره؛ وإلا لأخذوا بالحذف في هذا الموضع. والمغاربة إنما أخذوا عن البَلَنَسِيِّ بعض المسائل؛ لأن تلك الموضع اشتهرت في زمن الخراز دون بقية ما انفرد به البَلَنَسِيُّ⁽¹⁾. إضافة إلى أن اتباع البَلَنَسِيِّ ليس بعزيمة فيما سكت عنه الشيخان، كما قال ابن عاشر⁽²⁾.
- 4 - إذ تقرر عدم الأخذ بإطلاق البَلَنَسِيِّ، وعدم الحُمل على التَّظَايُرِ فقد وقع الاتفاق بين المشاركة والمغاربة على إثبات الألف في الموضع الأول، وحذف الموضعين الآخرين. والله تعالى أعلم.

الموضع الثامن: كلمة ﴿القهار﴾

وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿القهار﴾ في القرآن الكريم في (6) مواضع؛ وهي: ﴿حَيَّرَ أَمْرَ اللَّهِ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: 39]، ﴿وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: 16]، ﴿وَيَبْرُؤُا لِلَّهِ الْوَّاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: 48]، ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [ص: 65]، ﴿سُبْحٰنَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الزمر: 4]، ﴿لِلَّهِ الْوَّاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: 16].

لم ينص أبو عمرو على هذه الكلمة بخصوصها؛ ولكنه نصَّ على إثبات الألف في الكلمات التي على وزن «فَعَّال»⁽³⁾. فيؤخذ من هذا أن لفظ «القهار» مثبت لأبي

(1) فتح المنان، ورقة 17. دليل الحيران ص 56.

(2) فتح المنان، ورقة 17.

(3) المقنع ص 50.

عمرو في جميع مواضعه. وَنَصَّ أَبُو دَاوُدَ عَلَى الحذفِ فِي موضعِ الرعد⁽¹⁾، وَنَصَّ عَلَى الإثباتِ فِي موضعِ إبراهيمِ وَغافر⁽²⁾. وَاحْتَلَفَتْ نُسخُ كِتَابِ (التَّنْزِيلِ) فِي موضعِ يوسف؛ ففِي بعضها ما يفيدُ حذْفَ أَلْفِهِ، وَفِي بعضها ما يفيدُ إثباتِ أَلْفِهِ⁽³⁾. وَسَكَتَ عَنِ موضعِ «ص» وَ الزمر. وَقَدْ جَرَى العَمَلُ عِنْدَ المِشَارِقَةِ وَالمِغَارِبَةِ معاً عَلَى حذْفِ الألفِ فِي موضعِ الرعد، وَإثباتِ ما عداه⁽⁴⁾.

المناقشة والترجيح:

- 1 - لم أقف على نصٍّ لأحدٍ من علماء الرِّسْمِ فِي حذْفِ أَلْفَاتِ بعضِ الألفاظِ المذكورة؛ حملاً عَلَى نَظَائِرِهَا. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا فِي الجُمْلَةِ فِي هَذَا الموضعِ.
- 2 - يترجح الإثباتِ فِي موضعِ يوسفِ بَعْدَ أمور؛ منها: أَنه المتبادرُ من نصوصِ نسخِ (التَّنْزِيلِ). وَمِنْهَا: أَن الإثباتِ هُوَ الأَصْلُ المُحَقَّقُ، خَاصَّةً فِي ظِلِّ الاختلافِ بَيْنَ نسخِ (التَّنْزِيلِ). وَمِنْهَا: موافقةُ مذهبِ أَبِي عمرو فِي إثباتِ الألفِ فِي وزنِ «فَعَّالٍ».
- 3 - اتفق الشيخان على إثباتِ الألفِ فِي موضعِ إبراهيمِ وَغافر؛ أما أَبُو دَاوُدَ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا نَصًّا، وَأما أَبُو عمرو فإلاندراجهما تحتِ وزنِ «فَعَّالٍ».
- 4 - يبقى الخلافُ بَيْنَ الشيخينِ بَعْدَ ذَلِكَ مُحْصُورًا فِي موضعِ الرعد؛ فَهُوَ مُحذُوفٌ الألفِ لِأَبِي داود؛ لِنَصِّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَمُثَبَّتٌ الألفِ لِأَبِي عمرو؛ لِأَنَّهُ عَلَى وزنِ

(1) مختصر التبيين 739/3.

(2) المرجع نفسه، ورقة 318/2.

(3) مختصر التبيين 717/3. وانظر: التبيان ص 397-398. فتح المنان، ورقة 59.

(4) دليل الحيران ص 168.

«فَعَالٍ». وفي موضعي «ص» والزمر؛ فهما ثابتا الألف لأبي عمرو؛ لأنهما على وزن «فَعَالٍ»، وأما أبو داؤد فقد سكت عنهما.

5 - الراجح في موضع الرعد الحذف؛ لأن نصَّ أبي داود خاصًّا، وإثبات الألف في وزن «فَعَالٍ» لأبي عمرو عامًّا، والخاصُّ يقدم على العامِّ، كما هو مُقَرَّرٌ في علم الأصول⁽¹⁾.

6 - القول بإثبات الألف في موضعي «ص» والزمر لأبي داود لا يتفق مع الحُمل على النَّظَائِرِ، ولا مع قاعدة «الاكتفاء بالسابق عما بعده». أما الأول فواضحٌ. وأما الثاني فلأنه ينبغي أن تحذف الألف من المواضع الواقعة بعد موضع الرعد، باستثناء موضعي إبراهيم وغانر؛ حيث نصَّ أبو داؤد على إثباتهما. وقد أجاب ابن عاشر عن تخصيص الخراز الحذف بموضع الرَّعْدِ بقوله: "يحتمل أن يكون اطلَّع فيه على مُوجِبِ تخصيصٍ لم نره، وأُثِّبَتْ في نسخةٍ من (التَّنْزِيلِ) دون غيرها، ويحتمل أن يكون تخصيصه على جهة السهو والغفلة"⁽²⁾. وغيرُ خافٍ أنَّ الاحتمالين المذكورين ضعيفان؛ أما الأول: فلأنه مُجَرَّدُ احتمالٍ نظريٍّ، والقطعُ بأمرٍ كهذا لا يثبت بالاحتمال. وأما الثاني: فقد سبق الجواب عنه في القاعدة السادسة من المبحث الثالث.

7 - عقَّبَ ابن عاشرٍ على إثبات أبي داود الألف في موضعي إبراهيم وغانر بقوله: "فأنت تراه نصَّ على ثبت الألف في هذين الموضعين، وبقي ما عداهما مما لم ينص على حذفه على التجاذب، فافتَصَرَ الناظمُ على المحقق، والله أعلم. ولكنه يَبْعُدُ من

(1) المحصول 3/159. البحر المحيط في أصول الفقه 4/458.

(2) فتح المنان (نسخة أ) ورقة 59، (نسخة ب) ورقة 48، (نسخة ج) ورقة 80.

حيثُ إن كَلامَ أبي داود في المَختوف؛ ففِيه يَمكن هذا التَّجاذب، لا في المرفوع⁽¹⁾. وفي كَلامه تصريخٌ بَعدَ حمل المَواضع المَستَكوت عنها على نَظائِرِها؛ بل تمَّ الرجوعُ إلى الأمرِ المَحقق؛ وهو إثبات الألف.

8 - الرَّاجح في هذا المَوضع هو ما جرى به العَمل؛ من حَذف الألف في مَوضع الرعد، وإثبات ما عداه؛ وذلك جَمعاً بين مَذهبي الشَيوخين، فتَحتَظف الألف في مَوضع الرعد لنص أبي داود عليه نصّاً خاصّاً، وتثبت الألف في البَقِيَّة؛ لأن أبا عمرو يثبت الألف في وزن «فَعَّال»، ولنصِّ أبي داود على إثبات الألف في مَوضعي إبراهيمٍ وغافر. والله تعالى أعلم.

المَوضع التَّاسع: كَلمة «ديار»

وردت كَلمة «ديار» في القرآن الكَريم في (16) مَوضِعاً⁽²⁾. لم يَعرَض أبو عمرو لهذِهِ الكَلمة بِحَذفٍ ولا إِثباتٍ. ونَصَّ أبو داودَ على أن لَفظ «ديار» مَختوف الألف حيثما وَقع، ما عدا مَوضع الإِسرائ؛ ونَصَّ كَلامه: "كلها حَذفت الألف منها، حاشا الذي في سَبحان ﴿خَلَلِ الدِّيَارِ﴾ [الإِسرائ: ٥]؛ فليست لي فيه رَواية"، ثم قال: "وأستحبُّ كَتب هذا الذي في بني إِسرائيل بألف؛ على اللفظ، ولا أَمنع من كَتابه بِعَغيرِ أَلِفٍ"⁽³⁾.

(1) المَراجع نَفسها.

(2) أولها قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(3) مَختصر التَّبيين 174/2-175-785/3.

وَجَزَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ وَالْمَغَارِبَةِ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ (1).

المناقشة والترحيح:

- 1 - لم ينص أحد من أهل الرّسم على حمل هذا الموضع على نَظَائِرِهِ، وإلا للزم ترحيح حذف الألف فيه؛ كبقية المواضع. وفي هذا دلالة على أن مسألة الحُمْلُ على النَظَائِرِ ليست على إطلاقها؛ بل لا بُدَّ لها من شروط وضوابط.
- 2 - ليس معنى قول أبي داود "ليست لي فيه رواية...." إلخ، أنه قال باستحباب إثبات الألف من محض رأيه واختياره؛ بل معنى ذلك أنه لم يرو ذلك مسنداً عن شيخو الرّسم المتقدمين، كما سبق توضيحه عند كلمة ﴿علامات﴾.

الموضع العاشر: كلمة ﴿آثار﴾

وردت كلمة «آثار» في القرآن الكريم في (11) موضعاً؛ وهي: ﴿وَقَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ بَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [البقرة: 46]، ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَرِهِمْ﴾ [الكهف: 6]، ﴿فَارْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: 64]، ﴿فَانظُرْ إِلَى آثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ (2) [الروم: 50]، ﴿وَنَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: 12]، ﴿فَهُمْ عَلَى آثَرِهِمْ مِهْرَعُونَ﴾ [الصافات: 70]، ﴿قُوَّةٌ وَآثَارًا فِي

(1) دليل الحيران ص 91.

(2) قرأ ابنُ عامرٍ، وحفصٌ، وحمزةٌ، والكسائيُّ، وخلفُ البزَّازُ ﴿آثار﴾ بالجمع، وقرأ الباقون ﴿آثر﴾ بالإفراد. [انظر: النشر 2/345. حجة القراءات لابن زنجلة ص 561. إتحاف فضلاء البشر ص 621]. وَنَصَّ أَبُو دَاوُدَ عَلَى حَذْفِ أَلْفِهِ. [انظر: مختصر التبيين 989/4]. ويتعيَّن أن يُرسم هذا الموضع بدون ألف؛ لكي يحتمل القراءتين.

الْأَرْضِ ﴿ [إغافر: ٢١، ٨٢]، ﴿وَأَنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، ﴿وَأَنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِرُسُلِنَا﴾ [الحديد: ٢٧].
نصَّ أبو عمرو على حذف موضع الصفات فقط^(١). ويؤخذ من مجموع نصوص أبي داود حذف ألف هذا اللفظ حيثما وقع، إذا كان مضافاً إلى ضمير جماعة الغائبين^(٢). وبهذا جرى العمل^(٣). وقال اللبيب: "واتفق كُتَّابُ المصاحف كلهم، والمصنفون لكتب الرِّسْمِ على حذف الألف التي بين الثاء والراء من قوله تعالى: ﴿آثَرِهِمْ﴾ حيث وقع؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَأَثَرَهُمْ وَكُلٌّ﴾ [يس: ١٢]، و﴿عَلَىٰ آثَرِهِمْ يُرْعَوْنَ﴾ [الصفافات: ٧٠]، وما أشبه ذلك، وذلك مروياً عن نافع^(٤). وخالفه الجعبريُّ؛ فقال: "وتأخيرُ الناظمِ إياها إلى بعد مسائل «يس» دلٌّ على مراده موضع الصفات المنصوص في الأصل، فخرج عنه ﴿مَا قَدَّمُوا وَأَثَرَهُمْ﴾ [١٢] بـ«يس»؛ إذ لو أرادَه لقدمه"^(٥). وانفرد التُّجَيْبِيُّ بحذف الألف من لفظ ﴿آثَرِهِمَا﴾^(٦).

المناقشة والترجيح:

- (١) المقنع ص 22.
- (٢) انظر مختصر التبيين على التوالي: 446/3، 802/3، 989/4، 1022/4، 1037/4، 1068/4، 1080/4، 1101/4، 1189/4.
- (٣) دليل الحيران ص 152. سمير الطالبين ص 32.
- (٤) الدرّة الصقيلة، ورقة 46.
- (٥) الجميلة، ورقة 62. وانظر: شرح الملا علي القاري (الهبات السننية)، ورقة 37.
- (٦) فتح المنان (نسخة ب) ورقة 53. سمير الطالبين ص 51.

- 1 - لم أقف على نصٍّ لأحد علماء الرِّسْم في حذف ألفات بعض الألفاظ المذكورة؛ حملاً على نَظَائِرِهَا. وإن كان ذلك ممكناً في الجملة.
- 2 - حذف الألف مما هو مضافٌ إلى ضمير جماعة الغائبين يندرج تحت قاعدة «ما نص فيه أحد الشيخين على أحد الطرفين، مع سكوت الآخر الذي قد يقتضي خلافه»، وليس من قبيل الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ.
- 3 - لم يدخل لفظ ﴿ءَاثَرِهِمَا﴾ ولفظ ﴿ءَاثَاراً﴾ في عداد الكلمات المحذوفة لأبي داود؛ لأنه ذكر كلمة ﴿ءَاثَرِهِمْ﴾ مقترنةً بالهاء والميم، ولم يذكرها مجردةً، ففهم من ذلك اختصاص الحذف بهذا اللفظ دون غيره.
- 4 - نصُّ التُّجِييِّ عَلَى حَذْفِ ﴿ءَاثَرِهِمَا﴾ يحتمل أن يكون من قبيل الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ ولكن ذلك يقتضي عدم اعتبار السوابق واللواحق. وهو خلاف ما عليه الأصول المعتبرة في علم الرسم.
- 5 - لم أر نصّاً لعلماء الرِّسْم بحذف الألف من ﴿ءَاثَاراً﴾ في موضعي غافر.
- 6 - إذا اعتُبر حمل التُّجِييِّ ﴿ءَاثَرِهِمَا﴾ عَلَى نَظَائِرِهِ فالغريب في هذا الموضع عدم حمله ﴿ءَاثَاراً﴾ عليه أيضاً؛ لأنه إذا صح حمل أحدهما عَلَى النَّظَائِرِ صح حمل الآخر كذلك.
- 7 - إطلاق اللبيب الحذف في الجميع، مع ذكره اتفاق مصنفي الرِّسْم وكتّاب المصاحف على ذلك لا يتفق مع تخصيص أبي عمرو والشَّاطِئِيِّ الحذف بموضع الصفات، وكلامُ الجعبريِّ هو المنفَقُ مع منهج الدانيِّ والشَّاطِئِيِّ.
- 8 - بناءً على ما تقدم فالراجع حذف ألف لفظ ﴿ءَاثَرِهِمْ﴾ فقط، والإثبات فيما عداه. والله تعالى أعلم.

الموضع الحادي عشر: كلمة ﴿السامري﴾

وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿السامري﴾ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي (3) مَوَاضِعٍ؛ وَهِيَ: ﴿وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ [طه: ٨٥]، ﴿فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ﴾ [طه: ٨٧]، ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَسْمِرِيُّ﴾ [طه: ٩٥].
لم يتعرض أبو عمرو لأيٍّ من هذه المواضع بِحَذْفٍ وَلَا إِثْبَاتٍ. وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَقَدْ نَصَّ عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ الَّتِي بَعْدَ السَّيْنِ مِنَ الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ⁽¹⁾. وَسَكَتَ عَنِ الْمَوْضِعَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْهُ. وَنَصَّ التُّجِيبِيُّ عَلَى حَذْفِ الْأَلْفِ فِي لَفْظِ ﴿السَّامِرِيُّ﴾ أَيْضاً⁽²⁾؛ فَصَارَ لَهُ الْحَذْفُ فِي هَذَا اللَّفْظِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ. وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ بِحَذْفِ الْأَلْفِ مِنْ ﴿يَسْمِرِيُّ﴾، وَإِثْبَاتِهَا فِي غَيْرِهِ⁽³⁾.

المناقشة والترجيح:

- 1 - هذا الموضع واضح اندراجه تحت الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ، خِلا أَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذَ فِيهِ بِالْحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ بَلْ كَانَ الْعَمَلُ عَلَى مَا لِأَبِي دَاوُدَ حَذْفًا وَسُكُوتًا.
- 2 - إثبات الألف في الموضعين الأولين، مع حذفها من الموضع الثالث، ينسجم معه قاعدة «الاكتفاء بالسابق عما بعده».

(1) مختصر التبيين 835/4.

(2) فتح المنان، ورقة 70. سمير الطالبين ص 51

(3) تنبيه العطشان ص 500. دليل الحيران ص 184-185. سمير الطالبين ص 37.

- 3 - ما ذهب إليه التُّجِيْبِيُّ من حذف الألف في المواضع الثلاثة ليس عليه عمل أحد من المشاركة أو المغاربة، مع أنه يتوافق مع الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ. وفي هذا دلالة على أن الحُمْلَ عَلَى النَّظَائِرِ ليس على إطلاقه، وأنه ليس بلازم؛ وإلا لزم الأخذ به هنا.
- 4 - يلاحظ هنا أَنَّ الْعَمَلَ كان على وفق ما ذهب إليه أبو داود، مع أنه مأخوذ من سكوته عن الموضوعين الأولين من الكلمة، ولم يؤخذ بما ذهب إليه التُّجِيْبِيُّ، من أنه نصٌّ، والأصلُ أن يُقَدَّمَ النَّصُّ على القياس. وفي هذا دلالة على أن المعتبر في علم الرِّسْمِ هو ما نص عليه الشيخان.
- 5 - الراجع ما عَلَيْهِ الْعَمَلُ من حذف الألف في الموضوع الأخير وإثباتها في غيره. والله تعالى أعلم.

الموضع الثاني عشر: كلمة ﴿أصوات﴾

وردت كلمة «أصوات» في القرآن الكريم في (4) مواضع؛ وهي: ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾ [طه: 108]، ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [قمان: 19]، ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: 2]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ﴾ [الحجرات: 3].
لم يتعرض أبو عمرو لهذه الكلمة بِحَذْفٍ وَلَا إِثْبَاتٍ. وَنَصَّ أَبُو دَاوُدَ عَلَى الْحَذْفِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ⁽¹⁾، وَسَكَتَ عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ. وَحَذَفَ التُّجِيْبِيُّ أَلْفَ «الْأَصْوَاتِ» مَطْلَقًا⁽²⁾. وَأَطْلَقَ الْخِرَازِيُّ فِي (مُورِدِ الظُّمَّانِ) حَذْفَ أَلْفِ «أَصْوَاتِ»، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مَوْضِعَ «طِه»⁽³⁾.

(1) مختصر التبيين 993/4، 1131/4.

(2) فتح المنان، ورقة 70. سمي الطالبين ص 53.

(3) دليل الحيران ص 184.

وعلى ما ذكره أبو داؤد جَرَى العَمَلُ عِنْدَ المِشَارِقَةِ والمِغَارِبَةِ معاً⁽¹⁾.

المناقشة والترجيح:

- 1 - إثبات الألف في موضع «طه» وحذفها في بقية المواضع ينسجم مع قاعدة «الاكتفاء بالسابق عما بعده»، والقول بخلاف ذلك مخالفٌ لها.
- 2 - إن قيل: إن موضع «طه» يترجح فيه الحذف؛ حملاً على نَظَائِرِهِ، وأخذاً بإطلاق التُّجِييِّ الحذف في لفظ «الأصوات» حيثما ورد، فالجواب: أن الأخذ بما ينفرد به التُّجِييُّ يفتح باباً يصعب إغلاقه؛ فكم من حذفٍ خالف فيه التُّجِييُّ الشيخين أو أحدهما!! ولم يُؤخَذْ فيه بقوله، ولم يُصَبَّرْ إلى الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؟! ككلمة «رهبان»، و«أرحام» وما تصرف منهما⁽²⁾، والأمثلة على هذا أكثر من أن تُحصى. وإذا كان اتباع البَلَنَسِيِّ ليس بعزيمة فيما سكت عنه الشيخان - كما قال ابن عاشر⁽³⁾ - كان اتباع التُّجِييِّ كذلك من باب أولى.
- 3 - عَقَّبَ المَارَعِيُّ على عدم استثناء الخراز موضع «طه» بقوله: "وكان على الناظم أن يستثني لأبي داود الواقع في «طه»؛ وهو: ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾؛ لأنه لم يذكره في (التَّنْزِيلِ)، ولا أشار إليه"⁽⁴⁾. وكلامه هذا صريحٌ في عدم الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ وإلا للزم حذف الألف في هذا موضع «طه». ولا قائل بذلك من المِشَارِقَةِ ولا المِغَارِبَةِ، وليس عليه عَمَلٌ أَحَدٍ.

(1) بيان الخلاف ورقة 5. دليل الحيران ص 184. سمير الطالبين ص 46.

(2) سمير الطالبين ص 51-52.

(3) فتح المنان، ورقة 17.

(4) دليل الحيران ص 184.

4 - بناءً على ما تقدم فالراجح، بل الصواب الذي لا يحيد عنه، هو إثبات الألف في موضع «طه»، وحذفها فيما عداه. والله تعالى أعلم.

الموضع الثالث عشر: كلمة ﴿أمثال﴾

وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿أمثال﴾ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي (19) مَوْضِعاً⁽¹⁾.
 لم يتعرض أبو عمرو لهذه الكلمة بِحَذْفٍ وَلَا إِثْبَاتٍ. وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَأَوَّلُ مَوْضِعٍ ذَكَرَهَا فِيهِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ﴾ [النور: ٣٥]. وَسَكَتَ عَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ مَوَاضِعَ. وَأَطْلَقَ التُّجِيبِيُّ حَذْفَ الْأَلْفِ مِنْ «أَمْثَالِكُمْ» وَ«الْأَمْثَالِ» حَيْثَمَا وَرَدَ⁽²⁾. وَذَكَرَ الْمَازِعِيُّ، وَالضَّبَاعُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى حَذْفِ أَلْفِ ﴿الْأَمْثَالِ﴾ حَيْثُ وَقَعَ مِنْ سُورَةِ النَّوْرِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، وَثَبَتَ أَلْفُ الْوَاقِعِ قَبْلَهَا⁽³⁾. وَذَكَرَ الْحُسَيْنِيُّ أَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ جَرَى بِإِطْلَاقِ الْحَذْفِ فِي الْجَمِيعِ⁽⁴⁾.

المناقشة والترجيح:

- (1) أولها قوله تعالى: ﴿إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالِكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨].
- (2) سمير الطالبين ص 51.
- (3) دليل الحيران ص 182-183. سمير الطالبين ص 32. وانظر: فتح المنان، ورقة 66.
- تنبية العطشان ص 498.
- (4) سمير الطالبين ص 32.

- 1 - لم أظفر بنص لأحد من علماء الرِّسْم بحذف الألف في المواضع الواقعة قبل سورة النور؛ حملاً على نظائرها المحذوفة. ونصُّ التَّجْيِييِّ إنما هو بإطلاق الحذف، لا بِالْحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ.
- 2 - القول بحذف ألف ﴿الأمثال﴾ حيث وقع من سورة النور إلى آخر القرآن، وثبت ألف الواقع قبلها - كما نص عليه ابن عاشر، والرَّجْرَاجِيُّ، والمَازِعِيُّ - ينسجم مع قاعدة «الاكتفاء بالسابق عما بعده». ولو قال قائلٌ بحذفها حملاً على نظائرها فإن ذلك مخالفٌ لهذه القاعدة.
- 3 - ما ذكره الحسينيُّ من أنَّ العَمَلَ عند المغاربة جرى بإطلاق الحذف في الجميع، يأباه ما نص عليه ابن عاشر، والرَّجْرَاجِيُّ، والمَازِعِيُّ، وهؤلاء من خير مَنْ يمثل مذهب المغاربة.
- 4 - قولُ التَّجْيِييِّ بإطلاق حذف الألف من «أمثالكم» و«الأمثال» حيثما ورد ليس عليه عملٌ أحدٍ، علماً بأنه ينسجم مع مسألة الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ. وفي هذا دلالة على أن مسألة الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ ليست على إطلاقها، وأنه لا بُدَّ للعمل بها من شروط وضوابط، وإلا للزم العمل بها هنا ولا قائلٌ بذلك.
- 5 - بناءً على ما تقدم فالراجح هو حذف ألف «الأمثال» حيث وقع من سورة النور إلى آخر القرآن، وثبت ألف الواقع قبلها. والله تعالى أعلم.

الموضع الرابع عشر: كلمة ﴿أصنام﴾

وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿أَصْنَام﴾ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي (5) مَوَاضِعٍ؛ وَهِيَ: ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءِالِهَةً﴾ [الأنعام: ٧٤]، ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، ﴿أَنْ تَعْبُدَ

أَلْأَصْنَامَ ﴿ إبراهيم: ٣٥ ﴾، ﴿لَا كَيْدَ أَصْنَمَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، ﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا﴾ [الشعراء: ٧١].

لم يتعرض أبو عمرو لهذه الكلمة مطلقاً. ونصَّ أبو داؤد على حذف الألف في موضع الأنبياء فقط^(١). وذكر المازعني، والضباع، أنَّ العَمَل جري بحذف الألف من موضع الأنبياء، وثبت ما عداه^(٢). وذهب التَّجِيبيُّ إلى حذف أَلَف ﴿الْأَصْنَامِ﴾ و﴿أَصْنَامًا﴾ جميعها؛ دون تقييدها بموضع الأنبياء^(٣).

المناقشة والترجيح:

القول هنا كالقول في كلمة «الأمثال» مناقشةً وترجيحاً. والله تعالى أعلم.

الموضع الخامس عشر: كلمة ﴿ناظرة﴾

وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿ناظرة﴾ في القرآن الكريم في موضعين اثنين؛ وهما: ﴿فَناظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، ﴿إِنَّ رَبَّهَا ناظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣].
وقد نص الشيخان على أن المصاحف اختلفت في حذف الألف وإثباتها من كلمة «فناظرة» في موضع النمل، ولم يرجحوا واحداً منهما^(٤). ونصَّ ابنُ القاضي،

(١) مختصر التبيين 862/4.

(٢) دليل الحيران ص 183. سمير الطالبين ص 45.

(٣) سمير الطالبين ص 53.

(٤) المقنع ص 100. مختصر التبيين 948/4.

وَالْمَارَعِيُّ، وَالضَّبَّاعُ، عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ بِالْحَذْفِ⁽¹⁾. وَذَكَرَ شَرَاخَ (مُورِدَ الظَّمَانَ) أَنَّ مَوْضِعَ الْقِيَامَةِ لَا يُقَاسُ عَلَى مَوْضِعِ النَّمْلِ؛ وَلِذَا فَهُوَ مُشَبَّهٌ بِالْأَلْفِ⁽²⁾. وَنَصَّ التُّجَيْبِيُّ عَلَى حَذْفِهِ بِالْأَلْفِ مِنْ مَوْضِعِ الْقِيَامَةِ⁽³⁾.

المناقشة والترجيح:

- 1 - لم أظفر بنصٍّ لأحدٍ من علماء الرِّسْمِ بحذف الألف من موضع القيامة؛ حملاً على نظيره في سورة النمل، مع إمكانية القول بذلك مع وجود النصِّ عن التُّجَيْبِيِّ بحذفه. ولم أظفر أيضاً بنصٍّ على حمل موضع النمل على موضع القيامة.
- 2 - نصوصُ شراح المورِدِ - بأن موضع القيامة لا يقاس على موضع النمل، وإثباتُ ألفه بناءً على ذلك - فيها تعطيلٌ لنصِّ التُّجَيْبِيِّ بحذف الألف من موضع القيامة، وفيها تعطيلٌ للحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.
- 3 - إنما كان الأخذ بالحذف في موضع النمل وحده للشيخين، دون موضع القيامة - مع أن موضع النمل متقدم عليه؛ وذكر الحذف في الموضع المتقدم يشمل الحذف في الموضع المتأخر - أن الشيخين ذكراه مقترناً بالفاء، وقد تقرر أن ذكر كلمةٍ ما مقترنةً بمجاورٍ سابقٍ أو لاحقٍ، فإن تلك الكلمة تتخصص بالحكم المذكور دون ما شابهها مما لم يقترن به ذلك الجاور.

(1) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 5. دليل الحيران ص 189. سمير الطالبين ص 45.

(2) تنبيه العطشان ص 507. فتح المنان ورقة 67. دليل الحيران ص 189.

(3) فتح المنان، ورقة 74. سمير الطالبين ص 53.

4 - إن قيل: إن المانع من حمل أحد الموضعين على نظيره هو اختلاف معنى **﴿ناظرة﴾** في كلٍّ من الموضعين عن الآخر؛ ففي سورة النمل معناه الانتظار⁽¹⁾، وفي سورة القيامة معناه النظر بالعين⁽²⁾، فلأجل هذا اختلف الرسم. فالجواب من وجهين؛ الأول: ما تقدم آنفاً عند كلمة **﴿القواعد﴾**. والثاني: أن الخلاف مشتهر بين المفسرين في معنى **﴿ناظرة﴾** في سورة القيامة؛ أهو من النظر أم من الانتظار⁽³⁾. وعلى اعتباره من الانتظار يكون الموضعان بمعنى واحد.

5 - لم يذكر ابنُ القاضي، وأمازغني، والضَّبَّاعُ، تعليلاً لكون العمل في موضع النمل بالحذف.

6 - مع أن الضَّبَّاعَ نصَّ على أنَّ العملَ في موضع سورة النمل بالحذف، إلا أنَّ العملَ في مصاحف أهل المشرق هو بالإثبات⁽⁴⁾!! ولم أقف على نصٍّ للمشاركة في توجيه الإثبات فيه. ويمكن -بالاجتهاد وإعمال النظر- أن يُوجَّهَ إثباته بأحد أمرين؛ الأول: أن يُحمَلَ موضع النمل على موضع القيامة؛ حيث سكت عنه الشيخان، وما سكتا عنه فحكمه الإثبات. فإن قيل: قد نصَّ التُّجَيْبِيُّ على حذفه. فالجواب: أن

(1) تفسير ابن كثير 190/6. التفسير الوسيط 323/10.

(2) تفسير الطبري 71/24. تفسير ابن كثير 351/8.

(3) انظر: تفسير الطبري 71/24. تفسير الرازي 200/30. تفسير البحر المحيط 380/8. تفسير أبي السعود 67/9. روح المعاني 145/29.

(4) انظر: مصحف المدينة النبوية، برواية حفص، ص 379. وبرواية الدوري عن أبي عمرو، ص 317.

نصَّ التُّجِييِّيُّ ليس بعزيمة فيما سكت عنه الشيخان، كما مرَّ مراراً. فإن قيل: كيف ساغ حمل موضع النمل على موضع القيامة ولم يجز العكس؟ فالجواب: أن موضع القيامة مجرد، وغير مقترنٍ بقيده، بخلاف موضع النمل؛ حيث اقترن بالفاء. والثاني: أن يُرَجَّحَ الإثباتُ في موضع النمل لأنه الأصل، والرجوع إلى الأصل من المرجحات. في حين أن مَنْ ذَكَرُوا أَنَّ الْعَمَلَ بِالْحَذْفِ لم يذكروا تعليلاً لذلك، فيقدم الأمر المعلل على الأمر غير المعلل.

7 - بناءً على ما تقدم فالراجح هو إثبات الألف في موضع النمل. والله تعالى أعلم.

الموضع السادس عشر: كلمة ﴿رَبَا﴾

وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿رَبَا﴾ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي (8) مَوَاضِعٍ؛ وَهِيَ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿وَآخِذْهُمْ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوعَنَّهُ﴾ [النساء: ١٦١]، ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبَا لِرِيبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩].

والسبعة الأولى قد اتفق على رسمها بالواو والألف، وأما الموضع الثامن فقد نصَّ الشيخان على أن المصاحف اختلفت فيه؛ ففي بعضها بالواو والألف، وفي بعضها

بالألف من غير واوٍ، ولم يرجحوا واحداً منهما⁽¹⁾. إلا أن الأشهر والأكثر رسمه بالألف، وهو الذي جرى عليه العمل عند المشاركة والمغاربة معاً⁽²⁾.

المناقشة والترحيح:

1 - بعد البحث والتنقيب لم أجد نصاً لعلماء الرسم العثماني بترحيح رسم موضع الروم ﴿مِن رَّبِّا﴾ بالواو والألف؛ حملاً على نظائره المتفق على رسمها بذلك. بل كان الأمر على العكس من ذلك؛ حيث تضافرت النصوص على أن رسمه بالألف هو الأشهر، والذي عليه العمل.

2 - لم يذكر الذين قالوا بترحيح رسمه بالألف سبب هذا الترحيح. لكنه يقيناً ليس الحامل على النظائر.

3 - قال السخاوي: "وقد رأيتُه أنا في المصحف الشامي بغير واو، ورأيتُه في غيره بالواو"⁽³⁾.

4 - نصُّ السخاوي، مع عدم وجود سبب واضح لترحيح رسم موضع الروم بالألف، مع تطبيق الحامل على النظائر - ولا مانع من تطبيقه هنا - كلُّ هذا يرجح أن يُرسم موضع الروم في جميع المصاحف - غير المصحف الشامي - بالواو كنظائره. والله تعالى أعلم.

(1) المقنع ص 88، 100. مختصر التبيين 315/2، 988/4.

(2) الدرة الصقيلة، ورقة 73. الجامع ص 57. بيان الخلاف والتشهير، ورقة 6. دليل الحيران ص 310.

(3) الوسيلة ص 303.

الموضع السابع عشر: كلمة ﴿بينات﴾

نص الشيخان⁽¹⁾ على أن المصاحف اختلفت في إثبات الألف وحذفها من كلمة «بينات»⁽²⁾ من قوله تعالى: ﴿فَهُمْ عَلَى بَيِّنَاتٍ مِّنْهُ﴾ [ناظر: ٤٠]، ولم يرجح شيئاً. وقال ابن وثيق: "والأشهر الحذف"⁽³⁾. ورجح ابن القاضي حذف الألف؛ موجهاً ذلك بأنه "لموافقة مصاحف أهل المدينة، ولقراءته بغير الألف"⁽⁴⁾. وبالحذف جرى العمل⁽⁵⁾.

المناقشة والترجيح:

1 - لم أر من علماء الرِّسْم من استند في ترجيح الحذف في هذه الكلمة إلى الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ، مع إمكانية الترجيح بذلك؛ كما رجح ابن القاضي الحذف في كلمتي «فاكهون» و«فاكهين». وعدم ذكر الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ هنا لا يؤثر على ترجيح الحذف؛ وذلك لوجود مرجحاتٍ أخرى، كما سيأتي في النقطتين الآتيتين.

2 - المقصود بالحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ هنا اندراج هذه الكلمة تحت قاعدة حذف ألف جمع المؤنث السالم، وهي قاعدة من أعم قواعد الرِّسْم العُثمانيِّ⁽⁶⁾. ولا شك أن

(1) المقنع ص 22، 46. مختصر التبيين 1018/4.

(2) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحفص، وحمزة، وخلف، ﴿بَيِّنَاتٍ﴾ على الأفراد، وقرأ الباقر ﴿بَيِّنَاتٍ﴾ على الجمع. [انظر: النشر 2/ 352. إتخاف فضلاء البشر ص 646].

(3) الجامع ص 38.

(4) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 6.

(5) دليل الحيران ص 76-77.

(6) المقنع ص 31. مختصر التبيين 32/2-33.

الترجيح بها أقوى من القول بالحمل على النظائر؛ لأن اندراجها تحت القاعدة العامة هو بمثابة النص، في حين أن الحمل على النظائر نوع من القياس. والنص أقوى من القياس.

3 - اقتصر ابن القاضي في ترجيح الحذف على موافقة مصاحف أهل المدينة، ورعاية قراءة الأفراد. ولم يتطرق إلى المرجحين المذكورين في النقطة السابقة.

4 - تضافرت المرجحات هنا على ترجيح الحذف، ولذا اتفق على أن العمل بالحذف عند الجميع. والله تعالى أعلم.

الموضع الثامن عشر: كلمة ﴿بصائر﴾

وردت كلمة «بصائر» في القرآن الكريم في (5) مواضع؛ وهي: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٤]، ﴿هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٠٣]، ﴿إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرٌ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، ﴿بَصَائِرٍ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [التقصص: ٤٣]، ﴿بَصَائِرٍ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [التقصص: ٤٣]، ﴿هَذَا بَصَائِرٌ لِلنَّاسِ﴾ [الجن: ٢٠].

لم يتطرق أبو عمرو لهذه المواضع بشيء. ونص أبو داود على الحذف في موضع الجاثية فقط⁽¹⁾، وسكت عما قبله. قال الرجراجي: "ولا يدخل فيه ما قبل هذه

(1) مختصر التبيين 1114/4.

الترجمة؛ لأن الترجمة قيّد له، فما وقع قبل هذه الترجمة فهو ثابت⁽¹⁾. وقد جرى عملاً المشاركة والمغاربة معاً على الحذف في موضع الجائية، والإثبات فيما عداه⁽²⁾.

المناقشة والترجيح:

1 - لم أقف على أيّ نص لعلماء الرّسم بحمل المواضع الأربعة الأولى على موضع الجائية، مع أنه من الجليّ اندراج هذا الموضوع تحت الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ. وفي هذا تأكيد على أن الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ ليس على إطلاقه، وأنه ليس بلازم؛ وإلا للزم الأخذ به هنا.

2 - هذا الموضوع ينسجم مع قاعدة «الاكتفاء بالسابق عما بعده»، والقول بالحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ مخالفٌ لها.

3 - سكوتُ أبي داود عن المواضع الأربعة الأولى من كلمة «بصائر»، ونصه على الحذف في الموضوع الخامس، مع إجماع المشاركة والمغاربة على العمل في هذه الكلمة بما ذهب إليه أبو داود؛ سكوتاً ونصّاً، دليلٌ على اطّراح احتمال وقوع السهو والغفلة من أبي داود. وإذا ثبت هذا ثبت أن ما سكت أبو داود فيه عن الموضوع الأول؛ ككلمة ﴿إحسان﴾، و﴿شعائر﴾ وغيرهما لم يكن سهواً كذلك. وأن القول بترجيح الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ هنالك منقوضٌ بعدم الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ هنا!!

4 - الراجح هنا حذف الألف من موضع الجائية فقط، وإثباتها فيما عداه. والله تعالى أعلم.

(1) تنبيه العطشان ص 531-532. وانظر: فتح المنان، ورقة 72، دليل الحيران ص 200.

(2) دليل الحيران ص 201. رشف اللمى على كشف العمى ص 136.

الموضع التاسع عشر: كلمة ﴿لَوْلُو﴾

وَرَدَتْ كَلِمَةُ ﴿لَوْلُو﴾ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي (6) مَوَاضِعٍ؛ وَهِيَ: ﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا﴾ [الحج: ٢٣، فاطر: 33]، ﴿كَانَتْهُمْ لَوْلُؤُ مَكُونُ﴾ [الطور: ٢٤]، ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، ﴿كَأَمْثَلِ اللَّوْلُؤِ الْمَكُونِ﴾ [الواقعة: ٢٣]، ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لَوْلُؤًا مَشْتُورًا﴾ [الإنسان: ١٩].

نقل أبو عمرو خلاف علماء الرِّسْمِ فِي رِسْمِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ مِنْ حَيْثُ زِيَادَةُ أَلْفٍ فِي آخِرِهَا، أَوْ عَدَمُ زِيَادَتِهَا، وَمُ يُرَجَّحُ شَيْئاً⁽¹⁾. وكذا نقل أبو داؤد الخلاف في رسمها، واختار حذف الألف في موضعي الطور، والواقعة⁽²⁾. وحسن الوجهين في موضع الرحمن⁽³⁾. وأوجب زيادتها في موضعي الحج وفاطر لمن قرأهما بالنصب⁽⁴⁾، وكذا موضع الإنسان المتفق على قراءته بالنصب للجميع⁽⁵⁾. وقد جرى العمل عند المشاركة بإثبات الألف في موضعي الحج وفاطر، وحذفها من السور الثلاث الأخرى. وكذلك المغاربة، خلا أنهم اختاروا إثبات الألف في موضع الرحمن أيضاً⁽⁶⁾.

(1) المقنع ص 47-48.

(2) مختصر التبيين 1149/4، 1176/4.

(3) المرجع نفسه 1167/4.

(4) قرأ نافع، وعاصم، وأبو جعفر ﴿لَوْلُؤًا﴾ بالنصب في موضعي الحج وفاطر. ووافقهم يعقوب في موضع الحج فقط. وقرأ الباقر ﴿لَوْلُؤٍ﴾ بالجرّ فيهما. [انظر: النشر 326/2. إتخاف فضلاء البشر ص 560].

(5) مختصر التبيين 873/4-874. وانظر: دليل الحيران ص 276.

(6) دليل الحيران ص 277.

المناقشة والترجيح:

- 1 - الكلام الذي يتعلق بموضوع الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ يتعلق بمواضع: الطور، والرحمن، والواقعة؛ وهي المواقع التي لم يُقرأ فيها بالنصب.
- 2 - لم أفت على نصٍّ لأحدٍ من علماء الرَّسْمِ بحمل أيٍّ من هذه المواضع الثلاث على نظيره الآخرين. مع إمكانية ذلك، بل والترجيح به؛ حيث لا يوجد ما يعارضه، أو يمنع من الأخذ به.
- 3 - ما جرى عَلَيْهِ العَمَلُ عند المشاركة ينسجم مع الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ حيث حملوا موضع سورة الرحمن على نَظِيرِهِ اللَّذَيْنِ رَجَّحَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِمَا الحذف. وأما المغاربة فاختيارهم الإثبات في موضع الرحمن مخالفٌ للحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ.
- 4 - بناءً على ما تقدم فالراجح هو حذف الألف في المواضع الثلاثة. والله تعالى أعلم.

الموضع العشرون: الكلمات المختلف في رسمها بين الألف والياء

نَقَلَ علماء الرسم خلافَ المصاحفِ في رسمِ ثماني كلماتٍ، هل تُرسم بالياء أم بالألف، وهذه الكلمات الثماني هي:

1. كلمة ﴿تَقَائِهِ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَائِهِ﴾ [آل عمران: 102]. ذكر أبو عمرو أن مصاحف أهل العراق اختلفت في رسمها على ثلاثة أوجه:

- بالياء، وبالألف، وبدون ألف ولا ياء⁽¹⁾. واقتصر أبو داؤد على ذكر الوجهين الأخيرين⁽²⁾. وجرى العمل عند المشاركة والمغاربة معاً على رسمه بالألف⁽³⁾.
2. كلمة ﴿نَحَشَى﴾ من قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَحَشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢]. ذكر الشيخان أن المصاحف اختلفت في رسمها، ورجح أبو داؤد رسمها بالياء؛ على الأصل⁽⁴⁾. وعليه جرى العمل عند المشاركة والمغاربة معاً⁽⁵⁾.
3. كلمة ﴿تَرْنِي﴾ في موضعها في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ تَرْنِي وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرْنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]. ذكر أبو داؤد أن المصاحف اختلفت في رسمها ففي بعض المصاحف رسمت بألف، وفي بعضها رسمت بياء. ولم يُرَجَّح واحداً منهما⁽⁶⁾.
4. كلمة ﴿أَرْنِي﴾ في موضعها في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرْنِي آعَصِرُ خَمْراً وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرْنِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ﴾ [يوسف: ٣٦]. ذكر أبو داؤد أن المصاحف اختلفت في رسمها؛ ففي بعض المصاحف رسمت بألف، وفي بعضها رسمت بياء⁽⁷⁾. ورجح رسمهما بالياء؛ على الأصل والإمالة⁽⁸⁾.

(1) المقنع ص 103.

(2) مختصر التبيين 360/2-361.

(3) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 4. دليل الحيران ص 293. سمير الطالبين ص 62.

(4) المقنع ص 97. مختصر التبيين 447/3. وانظر: هجاء مصاحف الأمصار ص 53.

(5) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 4. دليل الحيران ص 292. سمير الطالبين ص 62.

(6) مختصر التبيين 570/3.

(7) المرجع نفسه 495/3.

(8) المرجع نفسه 716/3.

5. كلمة ﴿أَرَبْنِي﴾، من قوله تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَنٌ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]. ذكر أبو عمرو أنها رسمت بالياء، بلا خلاف⁽¹⁾. وذكر أبو داؤد أن المصاحف اختلفت في رسمها، واختار رسمها بالياء⁽²⁾. وعليه العمل⁽³⁾.
6. كلمة ﴿أَرَى﴾ من قوله تعالى: ﴿فَقَالَ مَالِيَ لِأَرَى الْهَدَاهِدَ﴾ [النمل: ٢٠]. نقل أبو داؤد خلافاً عن علماء الرِّسْمِ في رسمها؛ واختار رسمها بالياء؛ على الأصل⁽⁴⁾. وعليه العمل⁽⁵⁾.
7. كلمة ﴿نَادَيْنَا﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَادَيْنَا نُوْحًا﴾ [الصافات: ٧٥]. ذكر أبو داؤد أن المصاحف اختلفت في رسمها على ثلاثة أوجه: بالياء، وبالألف، وبدون ألفٍ ولا ياءٍ⁽⁶⁾. والعمل على رسمها بالياء، على الأصل⁽⁷⁾.
8. كلمة ﴿جَنِي﴾ من قوله تعالى: ﴿وَحَيَّ الْجَنَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]. ذكر الشيخان أن المصاحف اختلفت في رسمها ولم يرجح شيئاً⁽⁸⁾. والعمل عند المشاركة على رسمها بالياء؛ موافقةً للأصل⁽⁹⁾. والعمل عند المغاربة على رسمها بالألف⁽¹⁰⁾.

المناقشة والترجيح:

- (1) المقنع ص 69.
- (2) مختصر التبيين 779/3.
- (3) سمير الطالبين ص 63.
- (4) مختصر التبيين 944/4.
- (5) سمير الطالبين ص 63.
- (6) مختصر التبيين 1038/4.
- (7) سمير الطالبين ص 63.
- (8) المقنع ص 102. مختصر التبيين 1171/4.
- (9) سمير الطالبين ص 62-63.
- (10) بيان الخلاف والتشهير، ورقة 6. دليل الحيران ص 292.

1 - لم أر من علماء الرسم من استند في ترجيح رسم هذه الكلمات بالياء إلى الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ، مع إمكانية الترجيح بذلك؛ كما رجح به أبو داؤد في كلمات ﴿آتَانِي﴾ ﴿اجْتَبَاهُ﴾ ﴿اجْتَبَاكُمْ﴾ كما تقدم. ومن الجلي أن الجميع من باب واحد، وما يجري على بعضها يجري على الجميع.

2 - بدا جلياً استناد الترجيح في معظم الكلمات الموجودة هنا إلى رسمها حسب الأصل. وهذا أولى وأقوى من التعليل بالحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ؛ لأن إرجاعها إلى الأصل يعني إدراجها تحت قاعدة عامة، وهي قاعدة رسم الألف المنقلبة عن ياء ياء، فتكون هذه الكلمات في حكم المنصوص عليها. ولولا ورود نصوص يرسمها بالألف لما صحَّ رسمها إلا بالياء.

3 - اتفاق علماء الرسم على ترجيح رسم الكلمات المذكورة هنا بالياء - باستثناء «جني» و«تفاته» - كان لقوة الدليل، وعدم وجود ما يعارضه.

4 - ما جرى عَلَيْهِ الْعَمَلُ عند المشاركة والمغاربة من رسم ﴿حَقَّ تَقَائِهِ﴾ بالألف فيه خروج عن الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ من وجهين: حملها على نظير عام؛ وهو كون هذه الألف منقلبة عن ياء. وحملها على نظير خاص؛ وهو قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ تَقْنَةٌ﴾ [آل عمران: 28]، وهو متفق على رسمه بالياء⁽¹⁾.

(1) المقنع ص 20. رشف اللمى ص 189. وقد نسب الضباع إلى أبي داود الخلف فيه، وأن أبا داود اختار رسمه بالياء. والحق أن أبا داود لم يتطرق إليه بشيء. [انظر: سمير الطالبين ص 63].

- 5 - إن قيل: إنما أُتْفِقَ على رَسْمِ ﴿مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ بالياء لكي يحتمل القراءتين⁽¹⁾، وليس كذلك ﴿حَقَّ تُقَائِهِ﴾. فالجواب: أن لا منافاة بين الأمرين؛ فيترجح رسم ﴿حَقَّ تُقَائِهِ﴾ بالياء؛ عملاً بالأصل، وإن لم تكن فيه قراءتان؛ كما في ﴿نَحْشَى﴾ وغيرها، وليس فيها قراءات. فإن قيل: إنما رُجِّحَ رسمها بالألف مراعاة لقراءة حمزة؛ حيث استثناهَا من الإمامة⁽²⁾، وأما ﴿مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ فالجميع متفقون على إِمالتها. فالجواب: أن لا منافاة بين الأمرين أيضاً؛ فيمكن أن ترسم بالياء ولا يميلها حمزة؛ كما في ﴿سَجَى﴾ [الضحى: ٢]، و﴿لَلَهَا﴾ [النس: ٢]، وغيرها؛ مما رسم بالياء اتفاقاً ولم يمله حمزة⁽³⁾!! ثم إن كان حمزة لم يملها فقد أمالها الكسائي!! وليس رسمها بما يوافق قراءة أحدهما بأولى من رسمها بما يوافق قراءة الآخر.
- 6 - يترجح رسم ﴿مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ و﴿حَقَّ تُقَائِهِ﴾ بالياء بما ذكره السخاوي؛ أنه رأهما في المصحف الشامى مرسومين بالياء⁽⁴⁾.
- 7 - ما جرى عليه المغاربة من رسم «جنى» بالألف هو خروج على مسألة الحَمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ، وعدم اعتدادِ بها في هذا الموضع.
- 8 - بناءً على ما تقدم فالذي يترجح رسم الكلمات الثماني المذكورة كلها بالياء؛ موافقةً للأصل، وحملاً عَلَى نَظَائِرِهَا. والله تعالى أعلم.

(1) المقنع ص 20. مختصر التبيين 63/2-66.

(2) انظر: النشر 37/2. إتحاف فضلاء البشر ص 148.

(3) انفرد الكسائي بإمالة (15) كلمةً دون حمزة. [انظر: النشر 37/2-38]. إتحاف فضلاء

البشر ص 148-149].

(4) الوسيلة ص 328.

الخاتمة

- الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أحمدته سبحانه أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث، وفي هذه الخاتمة أسجل أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:
- (1) الحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ هو قياسُ كلمةٍ مختلفٍ في رَسْمِهَا، أو غيرِ منصوِّصٍ عليها، على كلمةٍ منصوِّصٍ عليها، أو في حكمِ المنصوِّصِ عليها؛ لمماثلةٍ بينهما، أو مُشَابَهَةٍ بوجهٍ من الوجوه.
 - (2) الترجيح بوساطة الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ مسلكٌ صحيحٌ وظَّفَهُ علماء الرسم قديماً وحديثاً في الترجيح في بعض مسائل الرسم العثماني.
 - (3) الحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ يشمل الحُمْلَ على الأمثال، ولكن شاع في كتب الرسم التعبير بـ«الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ» من باب التغليب.
 - (4) جاء التعبير عن الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ بعدة ألفاظ لكنها تؤدي ذات المعنى، وأشهر تلك الألفاظ هو «الحمل على النظائر».
 - (5) الحمل على المجاور هو فرع من فروع الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ.
 - (6) الحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ وإن كان جائزاً إلا أن له قواعدَ شروطاً وقيوداً وضوابطاً لا بد من تَوْفُّرِهَا حتى يمكن الترجيح به، وليس الأمر على إطلاقه.
 - (7) الترجيح والتعليل بالحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ لا يَسْتَقِلُّ وَحْدَهُ بالترجيح؛ بل لا بد من انضمام مُرَجِّحٍ آخَرَ إليه؛ يعضده ويؤازره.
 - (8) المواضع التي نصَّ علماء الرسم العثماني على تطبيق الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ فيها ليست كثيرةً، وبعضُ هذه المواضع لا يسلم، ولا بُدَّ من مُنَاقَشَتِهِ. والمواضع التي لم يتم توظيف الحمل على النظائر فيها هي أكثر من التي تم توظيفه فيها.
 - (9) لا يَقْتَصِرُ الحُمْلُ عَلَى النَّظَائِرِ على الحذفِ والإثباتِ فقط؛ بل يَدْخُلُ في مُعْظَمِ

الأخمل على النطائر في الرسم العثماني ودوره في الترجيح - د. حاتم جلال التميمي

قواعد الرسم العثماني.

قائمة المراجع

* القرآن الكريم

بروايات: قالون عن نافع، ورش عن نافع، الدوري عن أبي عمرو، حفص عن عاصم. جميعها طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

أولاً: المراجع المخطوطة

- بيان الخلاف والتشهير والاستحسان، وما أغفله مورد الظمان، وما سكت عنه في التنزيل والبرهان، وما جرى به العمل من الخلافات الرسمية في القرآن، عبد الرحمن بن أبي القاسم بن القاضي (ت 1082 هـ). مخطوط بجامعة الملك سعود، رقم: 7240.
- جميلة أرباب المراسد شرح عقيلة أتراب القصائد في أسنى المطالب، أبو إسحق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري (ت 732 هـ). مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف، رقم: 317388.
- الدرّة الصقيلة في شرح العقيلة، أبو بكر بن عبد الغني (الشهير بالليبي)، مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف، رقم: 300838.
- فتح المنان المروي بمورد الظمان، عبد الواحد بن أحمد بن علي ابن عاشر الأندلسي (ت 1040 هـ).
أ) رجعت إلى ثلاث نسخ:
ب) نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف، رقم: 8/107. ورمزت لها بالرمز (أ). وإليها العزو عند الإطلاق.

- (ج) نسخة جامعة الملك سعود، رقم: 7265 . ورمزت لها بالرمز (ب).
- نسخة جامعة الملك سعود، رقم: 5792 . ورمزت لها بالرمز (ج).
- الهبات السننية العلية على أبيات الشَّاطِيبِيَّةِ الرَّائِيَةِ فِي الرَّسْمِ، الملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت 1014 هـ)، مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف، رقم: 301815.

ثانياً: المراجع المطبوعة

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، شهاب الدين أحمد بن محمد الدمياطي (ت 1117 هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت 982 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490 هـ). تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ-1993م.
- الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مالك الطائي (ت 672 هـ)، تحقيق: محمد حسن عواد، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ-1991م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ)، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1421هـ - 2000م.

- البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت 745 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1421هـ - 2001م.

- البديع في الرّسم العُثمانيّ في المصاحف الشريفة، محمد بن يوسف بن معاذ الجهني (ت 407 هـ)، تحقيق: حمدي سلطان العدوي، دار الصحابة، طنطا، ط1، 1427هـ - 2006م.

- تحبير التيسير في القراءات العشر، شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن الجزري (ت 833 هـ)، تحقيق: أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، عمان، ط1، 1421 هـ - 2000م.

- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ)، حققه: محمود محمد شاكر، خرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م.

- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1420، 2هـ - 1999م.

- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي (ت 1431 هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، 1406 هـ - 1985م.

- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

- الجامع لما يحتاج إليه في رسم المصاحف، أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن

- وثيق الأندلسي (ت 654 هـ). تحقيق: غانم قدوري الحمد، دار الأنبار للطباعة، ط1، 1408 - 1988م.
- حجة القراءات، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (ت 390 هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1402 هـ - 1982م .
 - دليل الحيران على مورد الظمان في فني الرسم والضبط، إبراهيم بن أحمد المارغني التونسي (ت 1349 هـ)، تحقيق: عبد السلام البكاري. دار الحديث، القاهرة، ط1، 1425 هـ - 2005م.
 - رسالة الحدود، أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني (ت 386 هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان، بدون تاريخ.
 - رشف اللمى على كشف العمى، محمد العاقب الجكني الشنقيطي (ت 1312 هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1427 هـ - 2007م.
 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي)، شهاب الدين محمود بن عبد الله البغدادي الألوسي (ت 1270 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين، علي محمد الضباع (ت 1376 هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 1420 هـ - 1999م.
 - شرح تلخيص الفوائد وتقريب المتباعد على عقيلة أتراب القصائد، أبو البقاء علي بن عثمان بن محمد بن القاصح (ت 801 هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي، القاهرة، ط1، 1368 هـ - 1949م.
 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 هـ)،

- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985 م.
 - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت 1094 هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419 هـ - 1998 م.
 - لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711 هـ)، دار صادر، بيروت، 1388 هـ - 1968 م.
 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب الأندلسي بن عطية (ت 542 هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993 م.
 - المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606 هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400 هـ - 1980 م.
 - المحكم في نقط المصاحف، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت 444 هـ)، تحقيق: عزة حسن، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1407 هـ - 1987 م.
 - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458 هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة

الأولى، 1410هـ - 2000م.

- مختصر التبيين لهجاء التنزيل، أبو داؤد سليمان بن نجاح (ت 496 هـ)، تحقيق: أحمد شرشال، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة 1421 هـ - 2001م.
- مرسوم الخط، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت 328 هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ - 2009م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، القاهرة، 1423 هـ - 2002م.
- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (ت 606 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م.
- المقنع في رسم مصاحف الأمصار مع كتاب النقط، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت 444 هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1398هـ - 1978م.
- نشر المرجان في رسم نظم القرآن، محمد غوث بن ناصر الدين محمد بن نظام الدين أحمد النائطي الأركاني (ت 1238 هـ). مطبعة عثمان برس، حيدرآباد، الهند، 1333 هـ.
- النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن الجزري (ت 833 هـ)، تصحيح ومراجعة: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- هجاء مصاحف الأمصار، أبو العباس أحمد بن عمار المهدي (ت 440 هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ - 2009م.

- الوسيلة إلى كشف العقيلة، علم الدين علي بن محمد السخاوي (ت 643 هـ)، تحقيق: نصر سعيد، دار الصحابة، طنطا، ط1، 1427هـ-2006م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- التبيان في شرح مورد الظمان، أبو محمد عبد الله بن عمر الصنُّهاجي (ابن آجط) (ت في حدود 750 هـ)، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب: عبد الحفيظ بن محمد نور بن عمر الهندي، عام 1422هـ-2002م.
- تنبيه العطشان على مورد الظمان، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرِّجْرَاجِيُّ الشُّوشَاوِيُّ (ت 899 هـ)، رسالة ماجستير بجامعة المرقب، ليبيا، إعداد الطالب: محمد سالم حرشة، عام 1426 هـ-2006م.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	13
أسباب اختيار الموضوع.....	14
مشكلة الدراسة وأسئلتها.....	14
أهمية الدراسة.....	14
أهداف الدراسة.....	15
الدراسات السابقة.....	15
منهجية البحث.....	15
المبحث الأول: تعريف الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ.....	17
المبحث الثاني: نصوص علماء الرَّسْمِ على أن الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ من المرجحات.....	21
المبحث الثالث: القواعدُ والعواملُ التي يبني عليها الحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ.....	24
المبحث الرابع: المواضعُ التي نص فيها علماء الرَّسْمِ على الترجيحِ بِالْحُمْلِ عَلَى النَّظَائِرِ ومناقشة ذلك.....	36
المبحث الخامس: مواضعُ يمكن حملها عَلَى نَظَائِرِهَا ولم ينص علماء الرَّسْمِ عليها.....	71
الخاتمة.....	110
قائمة المراجع.....	111
فهرس الموضوعات.....	118